|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: ADM 1** | **الوثيقة C25/50-A** |
|  | **‏8‏ مايو‏ 2025** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من رئيس فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية |
| تقرير عن نتائج الاجتماعين التاسع عشر والعشرين لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية |
| **الغرض**‏تعرض هذه الوثيقة التوصيات المتعلقة بمداولات اجتماعيْ فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) اللذين عُقدا في الفترتين ‎9-7 ‏أكتوبر ‎2024 ‏و‎19-17 ‏فبراير ‎2025، على التوالي. ويمكن الاطلاع على التقريرين الكاملين لهذين الاجتماعين عبر رابطي الوثيقتين التاليتين: [‎CWG-FHR-19/15](https://www.itu.int/md/S24-CWGFHR19-C-0015/en) ‏و[‎CWG-FHR-20/32](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0032/en).‏وينبغي لمندوبي المجلس الرجوع إلى هذين التقريرين للاطلاع على تفصيل لمختلف الآراء التي أُعرب عنها في المناقشات.**الإجراء المطلوب من المجلس**‏يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بأعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية **والنظر** أيضاً في الإجراءات المحددة في التقارير المقدمة، وتقديم أراء بشأنها حسب الاقتضاء، **والموافقة** على [الملحق ألف](#الملحق_ألف) **وإقرار** [الملحق باء](#الملحق_باء) لهذه الوثيقة.‎**الارتباط ذو الصلة بالخطة (الخطط) الاستراتيجية**عقد المنابر؛ التميز في مجالي الموارد البشرية والابتكار التنظيمي.**الآثار المالية**لا تتجاوز حدود الميزانية المخصَّصة للفترة 2025-2024.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع***الوثيقة* [*C24/50*](https://www.itu.int/md/S24-CL-C-0050/en) *و*[*مقرَّر المجلس 563 (المعدَّل عام 2023)*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0129/en) |

‏رأَسَت فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) ‏السيدة فيرنيتا هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) بمعاونة ستة نواب للرئيس، وهم: عن إفريقيا - ‏السيدة سينابو سيك سيسيه (السنغال)؛ ‎عن منطقة الأمريكيتين - ‏السيد رونالدو مورا (البرازيل)؛ ‎عن منطقة الدول العربية - ‏السيدة نهى جعفر (مصر)؛ عن منطقة آسيا والمحيط الهادئ - (غادر المندوب - المنصب شاغر حالياً)؛ عن كومنولث الدول المستقلة - ‏السيد إرجان ميراموف (كازاخستان)؛ عن أوروبا - السيد سابولكس سنتلاكي(هنغاريا)‎.

# 1‏ المساهمة المقدمة من الاتحاد الروسي - تعليقات بشأن مشروع جدول أعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/21](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0021/en)

1.1 ‏أحاط المندوبون علماً بالمساهمة المقدمة من الاتحاد الروسي.‎

# 2‏ تقوية الحضور الإقليمي: تقرير فريق العمل بالمراسلة على الإنترنت المعني باستحداث الاختصاصات اللازمة للاتحاد ليجريَ استعراضاً للحضور الإقليمي بموجب القرار ‎25 - ‏الوثيقتان [‎CWG-FHR-20/2](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0002/en) ‏و[‎CWG-FHR-20/DT/1](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-250217-TD-0001/en)

1.2 ‏استعرض فريق العمل التابع للمجلس (‎CWG) ‏التقرير المقدم من فريق العمل بالمراسلة على الإنترنت (‎OCG)، ‏الذي يتضمن الاختصاصات المنقحة (‎ToR). وطلب عدد من المندوبين أثناء النقاش تقديم توضيحات وأبدَوا تعليقات بشأن جوانب رئيسية من الاختصاصات المنقحة، منها ما يلي:‎

- نطاق المشاورات مع أصحاب المصلحة؛

- تنسيق مؤشرات الأداء الرئيسية (KPI)؛‎

- عملية الاستعراض والتقييم‎.

.22 ‏وبعد هذه المناقشات، اتُّفق على أن يعمل رئيس فريق العمل بالمراسلة على الإنترنت مع الأعضاء الذين قدموا تعليقات وملاحظات في إطار مشاورة غير رسمية. ثم سيُسترشد بنتائج هذه المشاورات في إعداد تقرير منقَّح ليواصل فريق العمل التابع للمجلس النظر فيه.‎

3.2‏ وعقب الانتهاء من المشاورات غير الرسمية، أُدخلت تعديلات على الاختصاصات، ثم قُدمت الوثيقة المنقحة إلى فريق العمل التابع للمجلس لينظر فيها. واعتُمدت الاختصاصات المنقحة بعد إخضاعها لتعديلات مطبعية طفيفة، وترد في [الملحق ألف](#الملحق_ألف) لهذه الوثيقة.‎

4.2 ***‏التوصية:*** يوصى بأن يوافق المجلس على الاختصاصات بصيغتها الواردة في الملحق ألف لهذه الوثيقة.‎

# 3 منهجية تقديم تقديرات الآثار المالية للمقررات والقرارات المقترحة في مؤتمرات الاتحاد وجمعياته - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/4](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0004/en)

1.3 عرضت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/4.

2.3 ‏وبعد مناقشات مكثفة بشأن هذا الموضوع، قررت الرئيسة إنشاء فريق غير رسمي يُعنى بالتوصل إلى توافق في الآراء على الموضوع.‎

3.3 ‏ودعا فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية الأمانة إلى أن تقدم إلى اجتماعه الحادي والعشرين النهج المعتمد (نُهُجاً) لتقدير الآثار المالية المحتملة للمقترحات قبل عقد المؤتمرات والجمعيات.‎

4.3 ويمكن للدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية للاتصالات (RTO)، وأعضاء القطاعات، التماس الدعم من الأمانة طواعيةً ليحصلوا في أبكر وقت ممكن قبل عقد المؤتمرات والجمعيات على معلومات عن الآثار المالية المحتملة للمقترحات التي يقدمونها، فرديةً كانت أو مشتركة.

5.3 وتُدعى أمانات المؤتمرات والجمعيات إلى أن تقدم في أبكر وقت ممكن لدعم المناقشات معلومات شفافة عن الآثار المالية المحتملة للمقترحات المقدمة.

# 4 التعديلات المقترح إدخالها على اللوائح المالية والقواعد المالية (الفقرة 4 من المادة 19) (‏عرض شفوي)‎

1.4 عرضت الأمانة التعديل المقترح إدخاله على المادة ‎4.19.

2.4 ‏وبعد عدة مداخلات لمندوبين ومشاورات داخلية معهم وكذلك مع الإدارة، اقترحت الأمانة سحب التعديل المقترح إدخاله على المادة ‎4.19. ‏ووافقت رئيسة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية على هذا المقترح.

# 5 ‏تعزيز إدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية - الوثيقتان [‎C24/49](https://www.itu.int/md/S24-CL-C-0049/en) ‏و[‎CWG-FHR-19/DT/2](https://www.itu.int/md/S24-CWGFHR19-241007-TD-0002/en)

‏1.5 قُدمت هذه الوثيقة إلى المجلس في دورته لعام ‎2024، الذي يكلف فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية بمواصلة مناقشة هذه المسائل. ويقدم التقرير معلومات عن مستجدات سجل المخاطر المؤسسية، ويُشير إلى استمرار تعذر التنفيذ الكلي لإدارة المخاطر المؤسسية في الوقت الحاضر نتيجةً لعدم اتساق تحديد الأهداف على نطاق الاتحاد ككل في إطار نهج الإدارة على أساس النتائج الذي نعتمده. غير أن هذه الممارسة قد أتاحت تقدير المخاطر الكبيرة المدرجة في الجدول الموجز الملحق بالتقرير. فقد واصل الاتحاد منذ دورة المجلس لعام ‎2024‏ رصد هذه المخاطر لتحديد التغييرات المادية في البيئتين الداخلية والخارجية التي قد تؤثر على تقييمهما الأولي. وناقش التقرير أيضاً خطة الرقابة الداخلية لفريق تنسيق الإدارة لعام 2024، التي تركز على تنفيذ العناصر البارزة في نموذج وإطار المساءلة في الاتحاد. وبهذا الخصوص، ذُكر في العرض أن فريق حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) قد عقد منذ اختتام دورة المجلس لعام ‎2024 أولى اجتماعاته وشرع في تنفيذ أنشطة منهجية للرصد الرقابي، تركز على عمليات رقابية محددة.

‏موجز المواضيع التي نوقشت في جلسة الأسئلة والأجوبة‎

‏المخاطر المالية‎

2.5 طرح أحد الوفود، مؤيَّداً بوفود أخرى، سؤلاً عن المخاطر المالية أشار فيه إلى أنه قد أُفيد في دورة المجلس التي عُقدت في يونيو ‎2024‏ باستمرار أعمال تقدير هذه المخاطر حتى الآن. وطلب أحد المندوبين أن تقدَّم في الاجتماع الحالي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية وثيقة تتضمن قائمة بهذه المخاطر. وكررت الرئيسة لاحقاً تأكيد هذا الطلب لضمان جاهزية هذه الوثيقة للمناقشة يوم الأربعاء، ‎9 ‏أكتوبر ‎2024‏. فذكرت الأمانة أنه وفقاً للأعمال المضطلع بها مع دائرة إدارة الموارد المالية (FRMD) وجهات أخرى، فقد فُرغ من تقدير هذه المخاطر، ويمكن إعداد جدول موجز للمخاطر المالية وتدابير تخفيفها وفقاً للطلب الوارد. وفيما يتعلق بالمخاطر المالية الكبيرة، فتبرز بوضوح المخاطر المتعلقة بإيرادات استرداد التكاليف التي شهدت تفاوتاُ بالغاً في السنوات الأخيرة. إلا أن الوثيقة المطلوبة ستورد أيضاً قائمة بالمخاطر الأخرى المتوسطة.

‏درجة شدة المخاطر‎

3.5 طلبت عدة وفود موافاتها بمعلومات بشأن تصنيف المخاطر من حيث درجة شدتها، وأشار أحد المندوبين إلى المخاطر الكبيرة المتعلقة بأساليب العمل في الأحداث الكبرى فيما يخص الموظفين والمندوبين. فأوضحت الأمانة أن موجز المخاطر الملحق بالوثيقة [‎C24/49](https://www.itu.int/md/S24-CL-C-0049/en) ‏لا يجمِّع سوى أكبر المخاطر المقيَّدة بسجل المخاطر آنذاك، وقد قُدرت درجة شدتها بالاشتراك مع المكلَّفين بعمليات المخاطر من ذوي المعرفة العميقة بمجال عملهم. وفيما يتعلق بأساليب العمل في الأحداث، فبتنفيذ نموذج SAP للتسجيل، القائم على الحوسبة السحابية، مؤخراً، انخفضت شدة هذه المخاطر، إذ إنه يساعد في إدارة النفاذ إلى أماكن الأحداث ونظام إدارة الوثائق الخاص بنا. فقد انخفض احتمال التعطل حالياً انخفاضاً كبيراً عما كان عليه حينما كانت تُستخدم مكونات النظام القديمة حتى وقت قريب، التي كانت عُرضة للتعطل وأكثر عُرضة للهجمات.‎

‏مستوى تقبل المخاطر

4.5 استفسرت عدة وفود عن مستوى تقبل المخاطر في الاتحاد. فأوضحت الأمانة أن بيان تقبل المخاطر مشمول بسياسة إدارة المخاطر في الاتحاد لعام 2020. ويطلب القرار ‎217 (‏بوخارست، ‎2022) ‏إلى الاتحاد تحديث سياسة إدارة المخاطر هذه، الأمر الذي سيتيح الفرصة أيضاً لتنقيح بيان تقبل المخاطر، لا سيما لتضمينه توصية اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) بضمان توافق مستوى تقبل المخاطر لدينا مع أهداف مشروع التحول توافقاً متناسباً، أي ألا يكون مفرط التجنب للمخاطرة.

‏إدارة المخاطر والإشراف الداخلي

5.5 أحال أحد المندوبين إلى المناقشات التي جرت في دورة المجلس لعام ‎2024 ‏بشأن وظيفة الإشراف واستفسر عن علاقتها بوظيفة إدارة المخاطر وإدارة الرقابة الداخلية. فأوضحت الأمانة أن سياسة إدارة المخاطر لعام ‎2020 ‏تُحيل إلى النموذج ثلاثي الخطوط للاضطلاع بأنشطة إدارة المخاطر والأنشطة الرقابية. ويضم الخط الأول المديرين المكلفين بعمليات المخاطر والضوابط الرقابية والقائمين بإدارتهما، يومياً، في مجالات عملهم، بينما يُعيد الخط الثاني تجميع وظائف مختلفة من قبيل إدارة المخاطر، وإنفاذ الأخلاقيات، والأمن المادي وأمن المعلومات، ليقدِّم الدعم إلى مديري الخط الأول في النهوض بمسؤولياتهم المتعلقة بالمخاطر وتلك الرقابية. أما وظائف الخط الثالث كوظائف الإشراف، فتقدم إلى الهيئات الرئاسية والإدارة العليا ضمانات مستقلة بمتانة نظام الرقابة الداخلية وكفايته، تشمل أعمال الخط الأول ووظائف الخط الثاني.‎

‏*رفاه الموظفين‎*

6.5 ‏استفسر أحد المندوبين عن المخاطر المتعلقة برفاه الموظفين والتدابير التي تعتزم الأمانة تنفيذها لتخفيفها وفقاً للنقاش الذي جرى في المجلس في دورته لعام ‎2024‏. وأكدت الأمانة مجدداً قلقها بشأن هذه المخاطر وقدمت معلومات محدَّثة عن تنفيذ هذه التدابير، مشيرةً إلى أنها قد لا تكفي إن لم يُسعَ إلى تنفيذها على الدوام للتصدي لهذه المخاطر.‎

المخاطر المتعلقة بمشروع تشييد المبنى الجديد

7.5 تطرَّقت الرئيسة إلى مسألة المخاطر المتصلة بمشروع التشييد، التي طُرحت في الاجتماع، وذكَّرت المندوبين بأن الفريق الاستشاري للدول الأعضاء يُعنى بها.

‏جدول موجز للمخاطر المالية (الوثيقة [‎CWG-FHR-19/DT/2](https://www.itu.int/md/S24-CWGFHR19-241007-TD-0002/en))

8.5 ‏تقدم الوثيقة ‎CWG-FHR-19/DT/2 ‏جدولاً موجزاً للمخاطر المالية الرئيسية التي نوقشت مع المكلفين بعمليات المخاطر في إطار الممارسة التي نعتمدها لتحديث سجل المخاطر المؤسسية. وتتعلق المخاطر المالية المدرجة في الجدول بالتفاوت السنوي الكبير في إيرادات استرداد التكاليف، والاستقرار المالي والخصوم المالية طويلة الأجل، والإبلاغ المالي بصفة عامة. وذكرت الأمانة أن هذه المخاطر تتعلق أيضاً بمناقشات فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) التي جرت في جلسة اليوم السابق كمناقشة الآثار المالية للمقترحات المقدمة إلى المؤتمرات، واسترداد التكاليف ورسوم العضوية، وكذلك المناقشة التي دارت هذا الصباح عقب المداخلة التي أجراها أحد المندوبين بشأن سياسة الاستثمار لصلتها بالاستقرار المالي للاتحاد.‎

‏موجز المواضيع التي نوقشت في جلسة الأسئلة والأجوبة‎

9.5 ‏شكر أحد المندوبين الأمانة على إعداد هذه الوثيقة في مهلة قصيرة، وتقدم الوثيقة المعلومات المطلوبة بشأن تقدير المخاطر المالية. وأعرب المندوب أيضاً عن رغبته في أن تشمل الأعمال المتواصلة التي تضطلع بها الأمانة ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي بشأن مخاطر الاحتيال التي يتضمنها تقريره المرحلي، فمما يؤسف له أن التقرير التكميلي الذي قدمه لاحقاً لا يكرر تأكيد هذه الملاحظات ويحددها.

10.5 فأحالت الأمانة إلى تقرير مراجع الحسابات الخارجي وأكدت تدابير تخفيف المخاطر المالية المدرجة في الجدول الموجز واستفاضت في ذكرها، لا سيما فيما يتعلق بسياسة الاستثمار ولجنة الاستثمار الجديدة، التي تنص على نهج غير فرَضي، وتجنُّبي للمخاطر، لإدارة الخزانة؛ وجمع فئات المساهمات المتعهَّد بها وإدارة المتأخرات؛ واسترداد التكاليف، خاصة لتعلقها ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية والصعوبات في جمع المعلومات المسبقة.‎

# 6 تقرير فريق العمل بالمراسلة التابع لفريق العمل ‎المعني بالموارد المالية والبشرية التابع للمجلس، ‏بشأن مشروع المبادئ التوجيهية لإدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد في الاتحاد - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/3(Rev.2)](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0003/en)

1.6 ‏عرض الوثيقة رئيس فريق العمل بالمراسلة الذي أُنشئ في الاجتماع التاسع عشر لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشريةفي أكتوبر ‎2024، لاستعراض مشروع المبادئ التوجيهية لإدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد وفقاً للملحق ‎1 ‏للقرار [‎167 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022)](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts-2023/RES-167-A.pdf) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات على عقد الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد، والوسائل الإلكترونية للنهوض بأعمال الاتحاد.‎

2.6 وعرض الرئيس لمحة عامة عن التعديلات التي أُدخلت على مشروع الوثيقة التي وافق عليها فريق العمل بالمراسلة وقدمها. وعُرضت التعديلات الإضافية التي اقترحتها بلغاريا بعلامات المراجَعة، ذلك أنها قد قُدمت بعد اختتام اجتماعات فريق العمل بالمراسلة التي لم تستطع بلغاريا المشاركة فيها لصعوبات تقنية في النفاذ إلى منصة الاجتماعات.‎

3.6 ‏وناقش المندوبون تعديل الصياغة التي اقترحتها بلغاريا لمسألة ضمان نفاذ جميع المشاركين في الاجتماعات إلى منصات الاجتماعات على قدم المساواة. واقترح أحد المندوبين صياغة جديدة لمسألة تجنب تحديد مواعيد عقد الاجتماعات الافتراضية في أيام الجمعة، متى أمكن ذلك.

4.6‏ واستفسر المندوبون كذلك عما إذا كان تقديم خدمة العرض النصي في الاجتماعات التي تُعقد عن بُعد أو الاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد إلزامياً أو اختيارياً؛ وعن مدى اعتبار المشاركين عن بُعد مشاركين نشطين إن لم يأخذوا الكلمة؛ والكيفية التي ينبغي بها للرئيس اختيار الترتيب الصحيح للمشاركين من بين الحاضرين شخصياً والحاضرين عبر الإنترنت؛ كما استفسروا عن مدى إمكانية أن تُعد الأمانة دراسة للقواعد الإجرائية القائمة المتعلقة بالمشاركة في الاجتماعات وفقاً للفقرة ‎4 ‏من"*يقرر*"من القرار ‎167.

5.6 ‏وبعد إجراء مزيد من المناقشات خارج شبكة الإنترنت ومن التعديلات للنصوص المتعلقة بالنقطتين المحددتين في ضمان النفاذ إلى منصات الاجتماعات على قدم المساواة وتجنب تحديد مواعيد عقد الاجتماعات الافتراضية في أيام الجمعة، وافق فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية على التعديلات المقترحة واتُّفق على تقديم المبادئ التوجيهية بصيغتها الحالية إلى المجلس في دورته التي ستُعقد في يونيو ‎2025 ‏ليُقرها.

6.6 ***التوصية:*** يوصى بأن يُقر المجلس المبادئ التوجيهية بصيغتها الواردة في [الملحق باء](#الملحق_باء) لهذه الوثيقة.

# 7 آثار تنفيذ قرارات الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2024 ‎(WTSA-24) على الموازنة السنوية - ‏الوثيقة [‎CWG-FHR-20/5](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0005/en)

1.7 ‏أدلى مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بالبيان الوارد عبر الرابط التالي:‎
<https://www.itu.int/en/council/Documents/2025/Speech-TSB-Director-to-CWG-FHR.pdf>.

2.7 ‏وقدم نائب مدير مكتب تقييس الاتصالات الوثيقة ‎CWG-FHR-20/5 ‏نيابةً عن الأمينة العامة.‎

3.7 وطُرحت عدة أسئلة عن أسلوب حساب الآثار المالية، وأولوية تنفيذ المواضيع، ومدى إمكانية التطبيق العملي للخيارات الستة المقترحة.‎

4.7 ‏وأوضحت الأمانة أنه بالرغم من أن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام ‎2024 (WTSA-24) ‏قد وافقت على ثمانية قرارات جديدة، وحدَّثت ‎44 ‏قراراً، ووافقت على 15 إجراءً يكلف مدير مكتب تقييس الاتصالات بتنفيذها، فقد وافقت كل من لجنة مراقبة الميزانية ‏التابعة للجمعية (اللجنة 2) والجلسة العامة للجمعية على موازنة تقديرية تبلغ قيمتها **1,414 مليون ‏فرنك سويسري**، لا تشمل سوى القرار ‎101 ‏بشأن الذكاء الاصطناعي (‎AI)‏، والقرار ‎103 ‏بشأن البنية التحتية العامة الرقمية (‎DPI)‏، والقرار ‎106 ‏بشأن التحول الرقمي المستدام (‎SDT).

5.7 ‏وأبلغت الأمانة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) بأن المناقشات جارية مع **الهند** لبحث الخيار ‎1 (الوفورات المحقَّقة من التمويل الذي يقدمه البلد المضيف لتنظيم الجمعية، رهناً بموافقته). ولم يتضح مبلغ الوفورات الدقيق عند عرض هذه الوثيقة نظراً إلى عدم إقفال مصروفات الجمعية WTSA-24 حتى الآن.

6.7 ‏إضافةً إلى ذلك، سلطت الأمانة الضوء على الوثيقة [‎CWG-FHR-20/14](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0014/en) ‏المقدمة إلى اجتماع فريق العمل (CWG-FHR) هذا التي تقترح تمويل التكلفة غير المتكررة لعقد الجمعية WTSA-24 والسنة الأولى من تنفيذ نواتجها، ‏أي **556** **‏ألف فرنك سويسري**، من وفورات ميزانية عام ‎2024.

7.7 ‏وأوضحت الأمانة أيضاً أن **الأولويات** المسترشِدة بقرارات الجمعية ‎WTSA-24 ‏وبالطلبات الواردة من الأعضاء بانتظام تشمل الذكاء الاصطناعي، والبنية التحتية العامة الرقمية، والاستدامة، والتكنولوجيا الكمومية، والاتصالات في حالات الكوارث/الطوارئ‎.

8.7 ‏وأيَّد عدد من المندوبين الخيار ‎3 (‏استخدام الوفورات من ميزانية الاتحاد) لتمويل تنفيذ نواتج الجمعية WTSA-24. وشجع آخرون على مواصلة تعبئة الموارد، ودعَوا إلى تقديم مساهمات طوعية، وتحري آلياتٍ أخرى لاسترداد التكاليف.‎

9.7 ‏وأعربت الأمانة عن امتنانها لفريق العمل ‎CWG-FHR ‏على ما قدمه من دعم وتوجيه.

# 8 ‏إعداد مشروع ميزانية الاتحاد للفترة ‎2027-2026 - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/15](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0015/en)

1.8 عرضت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/15.

2.8 ‏تعرض هذه الوثيقة حالة مشروع الميزانية لفترة السنتين ‎2027-2026، حتى ‎20 ‏يناير ‎2025. وفي هذه المرحلة من إعداده، ينعدم التوازن بين المصروفات والإيرادات ويشير المشروع إلى وجود عجز بنحو ‎18,1 ‏مليون فرنك سويسري.‎

3.8 ‏ويعرض الجدول ‎1 ‏المدرج في هذه الوثيقة مستوى المصروفات المخططة بحسب القطاع، الوارد في مشروع الميزانية الحالي. وفي هذه المرحلة من عملية إعداد الميزانية، تتجاوز المصروفات المخططة للفترة ‎2027-2026 ‏الحدود التي وضعها مؤتمر المندوبين المفوضين بفارق 2,9 مليون فرنك سويسري.

4.8 ‏ويعرض الجدول ‎2 ‏المدرج في هذه الوثيقة التنبؤ بالإيرادات للفترة ‎2027-2026. ‏إذ تنخفض الإيرادات المتوقعة في الفترة ‎2027-2026 ‏عن الإيرادات المتوقعة التي تنبأ بتحقيقها مؤتمر المندوبين المفوضين عند موافقته على الخطة المالية للفترة ‎2027-2024 بفارق 15,2 مليون فرنك سويسري.

5.8 ‏وستواصل الأمانة العمل بشأن مشروع ميزانية فترة السنتين وتقدم إلى المجلس في دورته لعام ‎2025 ‏ميزانية متوازنة وفقاً للجداول الزمنية التي صدر بها تكليفها.

6.8 وتراعي عملية موازنة الميزانية العناصر التالية:‎

’1‘ تنفيذ تدابير الكفاءة؛‎

’2‘ ‏ترتيب الأولويات، وجهود تحقيق الكفاءة، على مستوى المكتب/الدوائر؛‎

’3‘ ‏خفض درجة أولوية الأنشطة غير الأساسية؛‎

’4‘ ‏تأخير التعيينات في الوظائف الشاغرة في الأنشطة غير الأساسية؛

’5‘ شمول المكاسب المتوقع تحقيقها من الجهود التي يبذلها الاتحاد لتعبئة الموارد.

7.8 ‏وتنبغي الإشارة إلى نقص الإيرادات، لا سيما فيما يتعلق باسترداد التكاليف. وعقب المناقشات التي جرت مع المندوبين بشأن هذه الوثيقة، تعهدت إدارة الاتحاد بتقديم مشروع ميزانية متوازنة للفترة ‎2027-2026 ‏في الأسابيع المقبلة.‎

8.8 ‏وأحاط فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية علماً بهذه الوثيقة، وبالنُّهُج التي ينتهجها الاتحاد لتمويل أنشطته في حدود الموارد المتفق عليها، المتاحة من ميزانيته العادية.

# 9 ‏التكلفة الكاملة لمعالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/10](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0010/en)

1.9 عرضت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/10.

2.9 والغرض من هذه الوثيقة تقديم توزيع التكلفة الكاملة لمعالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية في ميزانية عام ‎2024 بحسب فئة بطاقة التبليغ. ‏وتُحتسب هذه التكلفة الكاملة استناداً إلى منهجية توزيع التكاليف المبينة في مقرَّر المجلس ‎535 (الصادر في دورته لعام ‎2005، عُدِّل آخر مرة في دورة المجلس لعام 2014‎). ‏وينص القرار ‎91 (‏المراجَع في غوادالاخارا، ‎2010) ‏لمؤتمر المندوبين المفوضين، ضمن أحكام أخرى، على أنه ينبغي للمجلس "مواصلة وضع رسوم ملائمة على أساس حساب التكلفة الكاملة لتوفير الخدمة". وإنه لفي هذا الإطار ولدعم الأعمال التي يباشرها فريق الخبراء المعني بالمقرَّر ‎482 التابع للمجلس أُعدَّت هذه الوثيقة. وأعربت عدة وفود عن قلقها بشأن مسألة استرداد التكلفة الكاملة.‎

3.9 وأحاط فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية علماً بهذه الوثيقة إلى حين صدور تقرير فريق الخبراء المعني بالمقرَّر ‎482، الذي سيُحال إليه في أبريل ‎2025 ‏ويقدِّم التوجيه إلى المجلس في دورته لعام ‎2025.

# ‏10 المساهمة المقدمة من شركة آسيا للاتصالات الساتلية، المحدودة المسؤولية (‎AsiaSat) - معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات والأنظمة الساتلية - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/23](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0023/en)

1.10 قدم ممثل عن شركة AsiaSat الوثيقة ‎CWG-FHR-20/23 ‏التي تتضمن ثلاثة اعتبارات رئيسية وهي:‎

1) التكاليف التي ينبغي استردادها من رسوم بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛‎

2) التكاليف التي ينبغي استردادها والنسبة المئوية المعقولة التي ينبغي تحديدها للتكاليف غير المباشرة؛‎

3) ‏تمويل بطاقات التبليغ المجانية واشتراطاتها.

2.10 ‏وعقب هذه المقدمة، أخذ عدة مندوبين الكلمة ليسلطوا الضوء على أهمية استبقاء آلية توزيع بطاقة تبليغ مجانية واحدة لكل بلد سنوياً. فضلاً عن ذلك، أُلقي الضوء على أن حجم التكاليف التي ينبغي استردادها وفقاً لأحكام مقرَّر المجلس 482 ينبغي أن يحدَّد وفقاً للقرار ‎91 (‏المراجَع في غوادالاخارا، ‎2010) ‏لمؤتمر المندوبين المفوضين. وأخيراً، أصرَّ عدة مندوبين على ضرورة انتظار صدور التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بالمقرَّر ‎482 ‏قبل أن ينظر المجلس في إمكانية إجراء تنقيحات لهذا المقرَّر.

# 11 التقرير المرحلي المقدم من فريق الخبراء المعني بالمقرَّر ‎482 - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/6](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0006/en)

1.11 عرضت الأمانة التقرير المرحلي الذي قدمه فريق الخبراء المعني بالمقرَّر ‎482 ‏نيابةً عن رئيس فريق الخبراء. وقد عقد الفريق بالفعل ثلاثة اجتماعات، منها الاجتماع الثالث في الأسبوع السابق لاجتماع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية. وبالنظر إلى أن أعمال فريق الخبراء لم تنتهِ بعد، يعتزم الفريق عقد اجتماع رابع يومي ‎10 ‏و‎11 ‏أبريل ‎2025 ‏من أجل إنهاء التقرير الذي سيقدمه إلى المجلس في دورته لعام ‎2025‏. وشدَّد عدة مندوبين على أهمية انتهاءالفريق من أعماله قبل عقد المجلس.

‏تحليل نتائج الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالمقرَّر ‎482 - ‏الوثيقة [‎CWG-FHR-20/29](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0029/en)

2.11 ‏استعرض فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية التحليل المقدم بشأن نتائج الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالمقرَّر ‎482 التابع للمجلس، ‏على النحو المبين في الوثيقة ‎CWG-FHR-20/29.

3.11 وفيما يلي نتائج النقاش الرئيسية:

- أحاط المندوبون علماً بالعرض المقدم، وبالآثار المالية التي سُلط الضوء عليها.‎

- رفض بعض المندوبين الخيار ‎1، ‏الذي يقترح زيادة الرسم الثابت بنسبة ‎103 ‏في المائة في جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية.‎

‏- تسليماً من بعض المندوبين بمدى إلحاح معالجة النقص المالي في استرداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (‎SNF)‏، فقد أكدوا ضرورة انتهاء فريق الخبراء من أعماله.‎

‏- سيعقد فريق الخبراء اجتماعه الأخير في أبريل ‎2025 ‏لينهي المسائل المعلقة، لا سيما المتصلة بالأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض (non-GSO)، ويقدم توصيات شاملة بشأن استرداد التكلفة الكاملة.‎

4.11 ‏وشدد عدة مندوبين على أهمية ضمان التوصل إلى حل مستدام مالياً، ويتوقعون أن تحسم التوصيات النهائية التي سيقدمها فريق الخبراء في أبريل ‎2025 ‏المسائل المعلقة وتُوائم الرسوم مع التكاليف الفعلية، وأن يُرفع تقرير بذلك إلى دورة المجلس لعام 2025.

# 12 ‏مدونة قواعد السلوك في أحداث الاتحاد - نعمل معاً لإعلاء ثقافة الاحترام - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/17](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0017/en)، المساهمة ‏المقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات - المقترحات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك في أحداث الاتحاد - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/26](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0026/en)

1.12 ‏قدمت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/17‏، وذكَّرت بأن المجلس قد أقر في دورته لعام ‎2024 ‏مفهوم مدونة قواعد السلوك في أحداث الاتحاد وكلف الأمانة بإعداد مشروع أولي لمدونة لقواعد السلوك في اجتماعات الاتحاد وأحداثه. والهدف من ذلك تعزيز بيئة مهنية وشاملة ومحترمة ومأمونة لجميع المندوبين والمشاركين. وسيتم تطوير مشروع المدونة من قبل الفريق CWG-FHR.

2.12 وقُدمت على إثر ذلك مدونة منقحة لقواعد السلوك بالاتحاد تستهدف منع التحرش في أحداثه، بما في ذلك التحرش الجنسي، إلى جانب نتائج ممارسة تتعلق بالمقارنة المعيارية لكيفية تطبيق مدونة قواعد السلوك بالأمم المتحدة في منظمات أخرى، وذلك لمناقشتهما والنظر فيهما في اجتماع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية الذي عُقد في فبراير ‎2025‏، استجابةً لطلب قُدم في اجتماعه الذي عُقد في أكتوبر ‎2024‏.

3.12 ‏وأُشير إلى أن الأمانة قد استندت في عملها إلى مدونة قواعد السلوك بمنظومة الأمم المتحدة وراجعت عملية تقديم الشكاوى، وشمل ذلك إضافة تفاصيل الاتصال بالاتحاد.‎

# 13 المساهمة المقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات - المقترحات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك في أحداث الاتحاد - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/26](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0026/en)

1.13 ‏قدم ممثل الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (‎RCC) ‏مساهمة الكومنولث الإقليمي المتعلقة بمدونة قواعد السلوك في أحداث الاتحاد (الوثيقة ‎CWG-FHR-20/26)‏، التي قُدمت إلى فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية لينظر فيها.

13 2 وناقش أعضاء فريق العمل المعني بالتعاون مع الاتحاد، التابع للكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، في أحد اجتماعات الفريق مدى جدوى تطبيق مدونة قواعد السلوك بالأمم المتحدة على أحداث الاتحاد. وانتهوا إلى أن الجزء الموضوعي من المدونة يفتقر إلى التوازن الكافي.‎

3.13 وأُشير إلى أن المدونة لا تحدد صراحةً الحق في تقديم شكوى أو إمكانية الطعن في اتهام، كما أنها لا تتضمن أحكاماً تجيز للدولة العضو أو عضو القطاع الطعن في مدى كفاية الرد على ادعاء بوقوع انتهاك أو مدى صحته. وقد يؤدي ذلك استبعاد الممثل المتهم من المشاركة في اجتماعات الاتحاد تماماً.‎

4.13 ‏وتنص الوثيقة ‎CWG-FHR-20/26 كذلك على أنه من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، ينبغي لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) ألا يوصي بإدخال أي تغييرات أو إضافات على مدونة قواعد السلوك بمنظومة الأمم المتحدة إلا متى لزم ذلك لمراعاة الاعتبارات الخاصة بالاتحاد.‎

5.13 وأعربت عدة وفود عن تأييدها لمشروع مدونة قواعد السلوك بالاتحاد، المبين في الوثيقة ‎CWG-FHR-20/17‏، مؤكدةً ضرورة ضمان بيئة مأمونة لجميع المشاركين الحاضرين في أحداث الاتحاد. وألقى بعض الوفود أيضاً الضوء على أهمية توفير قائمة بجهات الاتصال في أحداث الاتحاد، تتضمن تفاصيل الاتصال بجهة اتصال في البلد المضيف في حال عقد الحدث خارج جنيف.‎

6.13 بيد أن بعض الوفود أشار إلى أن مدونة قواعد السلوك بالأمم المتحدة وثيقة إحاطة لا صفة قانونية لها. وشدد بعض المندوبين على وجوب بقائها غير ملزمة وضرورة ألا يكون لها، بأي حال، وزن قانوني أو تشريعي. وأُكد أيضاً خضوع المندوبين للسلطة السيادية للدولة العضو التي ينتمي إليها كل منهم، وأولوية الولاية القضائي للإدارات التي تسمِّيهم.‎

7.13 وأوضح المستشار القانوني أن مدونة قواعد السلوك بالأمم المتحدة تطبق على الاتحاد منذ عدة سنوات. وأكد أنها ليست وثيقة تشريعية وأنه ليس للأمينة العامة للاتحاد سلطة فرض عقوبات على المندوبين. كما كرّر تأكيد خضوع موظفي الاتحاد لسياسات الاتحاد، التي لا تنطبق على المندوبين. ولهذا السبب نفَّذ الاتحاد مدونة قواعد السلوك بمنظومة الأمم المتحدة، التي تستهدف المشاركين في الأحداث تحديداً.‎

8.13 وأشار بعض الوفود إلى أن الأساس المنطقي لإعداد مدونة لقواعد السلوك بالاتحاد هو تطبيق الاتحاد مدونة قواعد السلوك بمنظومة الأمم المتحدة. والمطلوب ليس إلا تحديد أفضل السُبل لتنفيذ مدونة قواعد السلوك بالأمم المتحدة داخل الاتحاد. وحذر عديد من الوفود من أن تجاوز هذا النطاق قد يطرح تحديات كبيرة، من بينها مسائل الولاية القضائية والولاية الحالية لميثاق الإشراف، وتعقيدات قانونية، ومسألة الخبرة التقنية للاتحاد وقدراته داخلياً، وتكاليف مالية. وطلبت الولايات المتحدة أن يضمَّن تقرير الاجتماع رسمياً تحفظاً بشأن ورود ذكر "نوع الجنس" في المدونة الحالية لقواعد السلوك بمنظومة الأمم المتحدة.

9.13 ونظراً إلى عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في أحداث الاتحاد والمساهمة المقدمة من الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات‏، طلبت رئيسة فريق العمل ‎CWG-FHR ‏إلى الأمانة أن تقدم في الاجتماع المقبل للفريق توضيحاً مفصَّلا لتنفيذ مدونة قواعد السلوك بمنظومة الأمم المتحدة، سيظل نافذاً حتى إشعار آخر.‎

10.13 وسيقدَّم تقرير الاجتماع إلى مجلس الاتحاد ويكون أساساً تستند إليه الأعمال المقبلة‎.

# 14 تحليل الإعفاءات من الرسوم - الوثيقة [‎CWG-FHR-19/9](https://www.itu.int/md/S24-CWGFHR19-C-0009/en)

1.14 ‏في اجتماع فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR)، الذي عُقد في يناير ‎2024‏، وبعد مناقشة المساهمة المتعددة الأقطار [‎CWG-FHR-17/15](https://www.itu.int/md/S24-CWGFHR17-C-0015/en) ‏المتعلقة بالإعفاء من الرسوم، طلبت رئيسة الفريق إلى الأمانة تقييم أثر التغييرات المقترحة في هذه المساهمة. وقدمت الأمانة هذا التقييم في الوثيقة ‎CWG-FHR-19/9‏، التي قُدمت إلى اجتماع الفريق في أكتوبر ‎2024 ‏ ثم إلى اجتماعه هذا في فبراير ‎2025‏، مرةً أخرى. وبإيجاز، إن من شأن تنفيذ المساهمة المتعددة الأقطار أن يحدَّث القرار ‎925 ويوائمه مع الممارسة المتبعة حالياً، لكنَّ الأمانة ألقت الضوء على بعض الجوانب التي يلزم توضيحها لتنفيذ المساهمة. وعقب إجراء مشاورات مع مقدمي المساهمة المتعددة الأقطار، تبين أن التغيير الرئيسي المقترح اللازم توضيحه هو حذف الإشارة إلى "مع مراعاة الوضع الاقتصادي" للكيانات الطالبة في الفقرة ADD *و )* من "*وإذ يضع في اعتباره*"، نظراً إلى أن إيرادات الكيانات مقدمة الطلبات لا تراعَى في معايير الإعفاء.‎

2.14 ‏ويظل إعفاء الكيانات المدرجة في القائمة قبل عام ‎2017 بموجب النظام القديم مسألة مفتوحة. فإن أراد المجلس اعتماد التغييرات المقترح إدخالها على القرار ‎925‏، من دون أن يقرر صراحةً الاستمرار في إعفاء الكيانات الموافق عليها قبل عام ‎2017 بموجب النظام القديم، فسيفقد نحو ‎50 ‏كياناً (انظر الملحقين ‎3 ‏و‎4 ‏للوثيقة [‎C22/100](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0100/en)) من حيث المبدأ حالة الإعفاء التي كانت مستحقة له.

3.14 ‏وأخيراً، سلطت الأمانة الضوء في معرض بحثها ممارسات هيئات الأمم المتحدة الأخرى في هذا السياق على النهج المعتمد في الاتحاد البريدي العالمي (UPU)، الذي يفرض رسوماً مخفضة على الكيانات غير الحكومية غير الربحية عوضاً عن منحها إعفاءً من الرسوم. فربما يرغب فريق العمل ‎CWG-FHR ‏أيضاً في النظر في هذا الخيار.

4.14 وطرح أحد الوفود سؤالاً عما إذا كانت الأمانة قد نظرت في كيفية شمول المنظمات غير الحكومية الوطنية بهدف زيادة مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين. فأجابت الأمانة بأنها تتلقى بعض طلبات الإعفاء من المنظمات غير الحكومية الوطنية، ولكنها لا تستوفي المعايير بصيغتها المنقحة في عام ‎2017. ‏وللمجلس أن يختار تضمين معايير الإعفاء المنظمات غير الحكومية الوطنية. وكبديل لذلك، يمكن للاتحاد أن يعتمد نهج الاتحاد البريدي العالمي ويقدم إلى المنظمات غير الحكومية رسوماً مخفضة عوضاً عن إعفائها من الرسوم، وهو ما يمكن أن يشمل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية. وأضاف مندوب آخر أنه ينبغي للمجلس أن يعيد النظر في المعايير.‎

5.14 وفي ظل عدم ورود تعليقات أخرى، انتهت الرئيسة إلى أن هذا الموضوع سيُضمَّن في استعراض حقوق أعضاء القطاعات الذي يُقترح أن يُجريه كل من الأفرقة الاستشارية للقطاعات وفريق التنسيق بين القطاعات، على النحو المبين في بيان الاتصال.‎

‏بيان اتصال بشأن تعزيز مشاركة أعضاء القطاعات وزيادة إيراداتهم - الوثيقتان [‎CWG-FHR-20/20(Rev.1)](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0020/en) ‏و[‎CWG-FHR-20/31](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0031/en)

6.14 ‏تدعو استراتيجية تعبئة الموارد التي اعتمدها المجلس في دورته لعام ‎2024 ‏إلى استعراض حقوق أعضاء القطاعات واستحقاقاتهم بالتشاور مع الأفرقة الاستشارية للقطاعات. ويشمل ذلك النظر في منح استحقاقات من شأنها أن تشجع أعضاء القطاعات الحاليين على الانضمام إلى عضوية قطاعات ومنتسبين متعددين من أجل ترقيتهم إلى صفة أعضاء قطاعات كاملي العضوية. كما يشمل ذلك استعراض وتحديث الخدمات الرئيسية المقدمة إلى الأعضاء مثل لجان الدراسات.‎

7.14 ‏وتقدم الوثيقة ‎CWG-FHR-20/20 ‏مشروع بيان اتصال صادر من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية إلى الأفرقة الاستشارية للقطاعات يطلب إليها فيه إضافة بند إلى جداول أعمال اجتماعاتها المقبلة في عام ‎2025 ‏يتعلق بالتشاور مع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات (بمن فيهم المنتسبون والهيئات الأكاديمية) بشأن سُبل تعزيز مشاركة أعضاء القطاعات وزيادة إيراداتهم. وتوصي الوثيقة ‎CWG-FHR-20/20 ‏أيضاً بإرسال هذا البيان إلى فريق التنسيق بين القطاعات (‎ISCG) ‏ ضماناً لتمام التنسيق.

8.14 ‏وأعربت عدة وفود عن تأييدها لبيان الاتصال والطلب المقترح فيه بأن يجري كل من الأفرقة الاستشارية للقطاعات وفريق التنسيق بين القطاعات ‎مشاورات بشأن هذا الموضوع ويقدم تقريراً عنه. وطلب أحد الوفود أن يوضح البيان أن المشاورات تشمل المنتسبين، بينما طلب آخر أن يطلب البيان تقديم مساهمات بنهاية عام ‎2025.

9.14 وخلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستضع الصيغة النهائية لبيان الاتصال وترسله، مراعيةً التغييرات التحريرية التي طلبها المندوبون (انظر الوثيقة [‎CWG-FHR-20/31](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0031/en)).

# 15 ‏التقدم المحرز في تنفيذ حوكمة تكنولوجيا المعلومات (IT) والأمن السيبراني والبيانات وفي تقرير تنفيذ خارطة طريق تكنولوجيا المعلومات -‎ الوثيقة [‎CWG-FHR-20/12](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0012/en)

1.15 ‏قدمت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/12، ‏التي تقدم معلومات محدَّثة عن حوكمة تكنولوجيا المعلومات والأمن السيبراني والبيانات داخل الاتحاد، إلى جانب التقدم المحرز في تنفيذ خارطة طريق التحول في ميدان تكنولوجيا المعلومات. فقد خضع الاتحاد لتحول كبير من أجل تعزيز الكفاءة وتشجيع الابتكار وتحسين الخدمات التي يقدمها إلى أعضائه. ودعماً لذلك، فقد أرسى إطاراً متيناً لحوكمة تكنولوجيا المعلومات يتسق مع استراتيجيته المتعلقة بالأعمال، وعزز التعاون بين وحدات الأعمال والقائمين على تكنولوجيا المعلومات.‎

2.15 ‏ومن المبادرات الرئيسية المتخذة في هذا الصدد تشكيل لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (‎ICTGC) ‏في عام ‎2024‏، التي تشرف على حوكمة تكنولوجيا المعلومات. ويرأس هذه اللجنة نائب الأمينة العامة وتضم مسؤولين معينين وممثلين عن المكاتب لضمان تغطية الاتحاد ككل. وقد أُنشئت اختصاصاتها بموجب الأمر الإداري ‎24/10 ‏الصادر في ‎20 ‏سبتمبر ‎2024.

3.15 وألقى التقرير الضوء أيضاً على التقدم الكبير في التحول في ميدان تكنولوجيا المعلومات، لا سيما في المجالات التالية:‎

‏ الأمن السيبراني‎

‏ حوكمة المعلومات (‎IG)

‏ المعمارية المؤسسية (‎EA)

‏ اعتماد تكنولوجيا الحوسبة السحابية‎

‏ الأحداث الافتراضية والمشاركة عن بُعد‎

‏ تحسين الموقع الإلكتروني للاتحاد‎

‏ الحلول القائمة على الذكاء الاصطناعي‎

‏ الحلول القائمة على نظامي تخطيط الموارد المؤسسية ‎(ERP) ‏وإدارة العلاقات مع العملاء ‎(CRM) ‏في الشركات.

4.15 وقد برهنت هذه التطورات على التزام الاتحاد بتمتين بنيته التحتية لتكنولوجيا المعلومات وتحسين الخدمات التي يقدمها إلى أعضائه.‎

5.15 ‏ورحب المندوبون بالتحديث، وأحاطوا علماً بما أُحرز من تقدم في الإنجازات المتعلقة بالأمن والحوكمة وتكنولوجيا المعلومات داخل الاتحاد. وطلب بعض المندوبين تضمين التقارير المقبلة جداول زمنية وتفاصيل عن الأنشطة التي تنفَّذ بعدُ في مختلف مجالات التنفيذ.‎

6.15 وأعرب المندوبون عن تقديرهم لما يبذله الاتحاد من جهود كبيرة تعزيزاً لخبرة الدول الأعضاء بتحديث المنصات والعمليات والأدوات، لا سيما بتدشين مشروع الانتقال إلى الخدمات السحابية مؤخراً. وطلبوا إطلاعهم على معلومات أكثر تفصيلاً عن مشروع الانتقال إلى الخدمات السحابية المقبل، بالتركيز خصوصاً على عملية الانتقال إلى نظامي تخطيط الموارد المؤسسية ‎(ERP) ‏وإدارة العلاقات مع العملاء ‎(CRM).

15 7 وأكد المندوبون أهمية فهم استراتيجية تكنولوجيا المعلومات، وخطط العمل المتعلقة بها، ورصد مؤشرات الأداء في تنفيذ تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الاتحاد ككل.‎

8.15 وأشار بعض المندوبين إلى أن التقرير لم يقدم معلومات محدَّثة عن التحديات المشهودة في تنفيذ خارطة طريق تكنولوجيا المعلومات أو عمليات المراجعة المستقلة للحسابات في الاتحاد أو تقييمات مواطن الضعف على مستوى الأنظمة. وشددوا على أهمية الانتظام في تقديم معلومات محدَّثة عن هذه المسائل، لا سيما فيما يتعلق بآليات أمن تكنولوجيا المعلومات.‎

9.15 وأقرَّت الأمانة بأنها ستلبي طلب تقديم جداول زمنية وتتبع التقدم فيما ستقدمه من تقارير في المستقبل، وأبلغت المندوبين بأن رئاسة دائرة خدمات المعلومات (IS) تشهد حالياً مرحلة انتقالية وأن العمل بشـأن استراتيجية خدمات المعلومات سيتواصل في الأشهر المقبلة.‎

10.15 وأوضحت الأمانة أن مشهد الانتقال إلى نظامي تخطيط الموارد المؤسسية (‎ERP) ‏وإدارة العلاقات مع العملاء (‎CRM) ‏قيد التقييم؛ إذ إنه لم يكتمل بعدُ، وأشارت إلى أن الاتحاد قد اتخذ جميع الخطوات اللازمة لمقارنة البرمجيات وشركاء التنفيذ وتقييم جميع الآثار المالية لعملية الانتقال هذه.‎

11.15 ‏وأفادت الأمانة بأن الاتحاد يجري تقييمات أمنية سيبرانية مستقلة ويقدم إلى مراجعي الحسابات تقارير عنها بانتظام، كما هو الحال في الأنظمة الأخرى التي يجري لها مراجعو الحسابات الخارجيون عمليات مراجعة للحسابات.‎

12.15 ‏وأوضحت الأمانة كذلك دور لجنة حوكمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تقودها الأمينة العامة، ويرأسها حالياً نائبها، وتتألف من ممثل عن كل مكتب فضلاً عن أعضاء من دائرتي إدارة الموارد المالية وإدارة الموارد البشرية. ويساعد أعضاء اللجنة الأمينة العامة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار في مشاريع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وقد أنشأت الدول الأعضاء صندوق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الذي ووافق عليه المجلس، ويُعنى المجلس بتخصيص الأموال لهذا الصندوق في كل من عمليات الميزانية، ولكن يتولى نائب الأمينة العامة، إدارياً، عن طريق اللجنة التوجيهية، الشروع في تنفيذ الاعتمادات المالية المخصصة والاستثمارات في مشاريع تكنولوجيا المعلومات داخل الاتحاد.‎

# 16 معلومات محدَّثة عن عملية التحول - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/11](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0011/en)‏، والمساهمة المقدمة من الاتحاد الروسي - تعليقات بشأن تقرير الأمينة العامة – معلومات محدَّثة عن عملية التحول - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/22](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0022/en)، ومعلومات محدَّثة عن مشروع الموقع الإلكتروني الجديد - الوثيقة ‎[CWG-FHR-20/28](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0028/en)

1.16 قُدمت إلى المندوبين معلومات محدَّثة عن عملية التحول تركز على التقدم المحرز في جميع المبادرات التي عُجِّل بتنفيذها. وأعرب المندوبون عن سرورهم بالتقدم المحقَّق إجمالاً. إضافةً إلى ذلك، فالمبادرات الست التي عُجِّل بتنفيذها مبادرات بشرية التركيز، تفيد الموظفين أيضاً. كما أعرب المندوبون عن تقديرهم للجهود المبذولة من أجل المضي قُدُماً بعملية التحول وفيما يتعلق بالتحسينات التي أجريت للموقع الإلكتروني للاتحاد، وأعربوا عن تأييدهم للركائز والمبادرات المحددة في خارطة الطريق، بوصفها فائقة الأهمية لتحقيق التميز التنظيمي، وسلطوا الضوء على ضرورة ضمان توفر الموارد المالية اللازمة للتقدم بزخمٍ سليم وهادف.‎

2.16 ‏ومن المواضيع الرئيسية التي طرحها المندوبون فيما أجروه من مداخلات الحاجة إلى تحديد جداول زمنية ومواعيد تسليم واضحة للمراحل الست لمشروع الموقع الإلكتروني الجديد، وشواغل بشأن تنسيق الموقع الإلكتروني وتعددية لغاته، وأهمية تمتين معمارية المعلومات لتحسين وظائف البحث وتجربة المستخدِم. وطلب المندوبون إلى الأمانة تضمين جداول أعمال جميع الاجتماعات التي ستُعقد في عام ‎2025 معلومات محدَّثة عن مشروع الموقع الإلكتروني الجديد، بما يشمل توزيع تكاليف الموقع الإلكتروني الجديد والنظر في تنفيذ مشروع مماثل لترقية الشبكة الداخلية.‎

3.16 ‏وكانت عملية التحول من المواضيع المهمة الأخرى التي طُرحت للنقاش، وأُبديت تعليقات تسلط الضوء على أهمية تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، والاتساق مع الخطتين الاستراتيجية والمالية المستقبليتين، وشمول منظور خارجي ومستقل لضمان تحقيق الشفافية والثقة. كما وردت تعقيبات بشأن الحاجة إلى التعاون والحوار بين مجلس الموظفين وفريق عملية التحول، وكذلك بشأن أهمية التصدي للتحديات المتعلقة بثقافة القيادة، وإدارة الأداء، واستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي. وبوجه عام، تؤكد التعليقات ضرورة اعتماد نهج حسن التنسيق وشفاف في مشروع الموقع الإلكتروني ومبادرات التحول الأوسع نطاقاً، على حد سواء.

# 17 التحديات المشهودة في تنفيذ مقرَّر المجلس ‎601 ‏بشأن تسجيل أرقام تعرف جهة الإصدار - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/13](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0013/en)

1.17 ‏قدمت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/13:‎

1) مذكِّرةً بمضمون مقرَّر المجلس ‎601‏؛‎

2) وعرضت حالة تنفيذه والتحديات المشهودة في تحصيل رسوم صيانة سنوية لأرقام تعرف جهة الإصدار.‎

2.17 ‏وأفاد أحد المندوبين (رئيس لجنة الدراسات ‎2 (SG2)) بأن التوصية ‎ITU-T E.118 كانت قيد المراجعة وقد حُددت في اجتماع لجنة الدراسات ‎2 ‏ (SG2) بقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) (الذي عُقد في الفترة ‎14-5 ‏فبراير ‎2025، في جنيف). ‏وحُذفت من التوصية المراجعة وظيفة مسجل أرقام تعرف جهة الإصدار. غير أن كيفية إبلاغ المجلس رسمياً بهذه المعلومة غير أكيدة.

3.17 ‏وأحاط المندوبون علماً بالوثيقة، وسيُضمَّن التقرير موجز للمناقشات التي جرت بشأنها. ويُتوقع أن تتواصل لجنة الدراسات ‎2 ‏بقطاع تقييس الاتصالات مع المجلس عن طريق مدير مكتب تقييس الاتصالات (TSB) بمجرد الموافقة رسمياً على التوصية المراجَعة ‎ITU-T E.118 ‏بشأن أرقام تعرف جهة الإصدار. وبالتالي، من المرجح حذف المقرَّر ‎601.

# 18 بيان اتصال بشأن إنشاء فريق العمل المعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية التابع للمجلس - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/30](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0030/en)

1.18 قدمت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/30‏، وهي بيان اتصال بشأن إنشاء فريق العمل المعني بالخطتين الاستراتيجية والمالية التابع للمجلس (‎CWG-SFP). ‏وأثناء النقاش، استفسر أحد المندوبين عن مدى ضرورة أن يُشير عنوان الوثيقة إلى "نشاط"، لا "إنشاء"، فريق العمل. وأعرب مندوب آخر عن رأي مفاده أن الغرض من البيان إحاطة الفريق بإنشاء فريق العمل CWG-SFP. فأوضحت الأمانة أن الهدف الرئيسي من البيان هو بالفعل إحاطة الفريق بإنشاء فريق العمل CWG-SFP ودعوة الأفرقة الأخرى إلى الإسهام في أعماله. وبهذا التوضيح، أحاط الفريق علماً بالوثيقة.‎

# 19 معلومات محدَّثة عن مشروع مباني مقر الاتحاد - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/7](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0007/en)، ‏وتقرير الفريق الاستشاري للدول الأعضاء - عرض شفوي‎

1.19 قدم رئيس شعبة إدارة المرافق ومشروع المبنى (BPFMD) الوثيقة [‎CWG-FHR-20/7](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0007/en)، التي تقدم معلومات محدَّثة عن تنفيذ مقرَّر المجلس 640 (الصادر في دورته لعام 2024) بشأن مشروع مباني مقر الاتحاد.‎

2.19 ‏ويتقدم فريق التقييم التقني بنجاح في اختيار شركة التخطيط والتصميم (المهندسين المعماريين والمهندسين)، ويشكل جزءاً من عملية المناقصة الدولية التي بدأت في سبتمبر ‎2024‏، ويُتوقع أن ينتهي من جميع الأنشطة في نهاية مارس ‎2025‏. وقد أغلقت أنشطة مرحلة التصميم الأولي رسمياً وانتُهي من الوفاء بجميع الالتزامات المالية في الوقت المحدد وفي حدود الميزانية التي حددها المجلس.‎

3.19 وتُعزز العلاقات الممتازة الجارية مع السلطات السويسرية التقدم المحرز في رَسْمنة عملية إعادة تحديد الغرض من القرض البالغة قيمته ‎150 ‏مليون فرنك سويسري.‎

4.19 ‏الرعاية: أكدت ثلاث جهات راعية أولى من أصل أربع جهات مشاركتها المالية على المستوى الأصلي لهذا المشروع. وتُبدي الجهة الراعية الرابعة التزاماً واهتماماً شديدين برؤية تطور المشروع قبل أن تتخذ القرار النهائي.‎

5.19 وقدم رئيس الفريق الاستشاري للدول الأعضاء (‎MSAG) ‏إفادة شفوية بالتقدم الذي أحرزه الفريق الاستشاري، وشكر للأمانة وفريق المشروع وزملائه في الفريق الاستشاري مشاركتهم. وعمد الفريق الاستشاري بدعم من المستشار القانوني للاتحاد إلى تحديث اختصاصاته، التي تُحسن حالياً متطلبات السرية المتعلقة خصوصاً بعمليات الشراء.‎

# 20 ‏المشروع الأولي للخطة الاستراتيجية لحرم المقر ‎– ‏الوثيقة [‎CWG-FHR-20/8](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0008/en)، *والمساهمة المتعددة الأقطار:* مقترحات بشأن تنفيذ مشروع بديل لمشروع المبنى الجديد لمقر الاتحاد - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/27](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0027/en)

1.20 ‏قدمت الأمانة أيضاً الوثيقة [‎CWG-FHR-20/8](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0008/en) ‏التي تعرض المشروع الأولي للخطة الاستراتيجية لحرم المقر، والغرض منه مواءمة البيئة المادية للمنظمة مع ولايتها وأهدافها الاستراتيجية وضمان إنجاز ذلك بالتخطيط المالي المستدام والتنمية المدروسة جيداً.

2.20 و‏قدم ممثل الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات المساهمة المتعددة الأقطار: مقترحات بشأن تنفيذ مشروع بديل لمشروع المبنى الجديد لمقر الاتحاد.‎

3.20 وأجابت الأمانة على عدد من الأسئلة الواردة من الوفود.

4.20 ‏وأعرب أحد المندوبين عن تقديره للأعمال المنجزة وشجع الاتحاد على مواصلة المضي في هذا الاتجاه الجيد، آخذاً في اعتباره أيضاً التعقيبات الواردة من الخبير التقني الألماني الداعم للفريق الاستشاري للدول الأعضاء.

5.20 وأعرب أحد المندوبين عن تقديره لاتساق مشروع الخطة الاستراتيجية لحرم المقر وللمساهمة المقدمة المتعددة الأقطار، ذلك أن في هاتين الوثيقتين إشارة واضحة إلى تحري سُبل أخرى للتعامل مع مبنى البرج. فقيمة مبنى البرج قد لا تنحصر في كونه أصلاً رأسمالياً، بل تتعداه إلى كونه أصلاً مُدراً للدخل. ولذلك، يؤكد هذا المندوب الاتفاق على المضي قُدُما في مواصلة تحري مختلف الإمكانيات المتاحة لاستبقاء مبنى البرج. ويؤكد المندوب في معرض إحالته إلى المساهمة المتعددة الأقطار أنه بعد التشاور مع بعض الخبراء يتبين أن إنشاء مبنى قائم بذاته قد يوفر مبنى مقاوم.

6.20 وشكر مندوب آخر الأمانة على التقدم الذي أحرزته واستفسر عن أسباب تأخر مواعيد العملية الجديدة لتقديم عطاءات بشأن خدمات إدارة المشروع. وطُلب أن يُبيَّن بالتحديد ربع السنة الذي ستبدأ فيه عملية تقديم العطاءات.

7.20 كما شكر مندوب آخر الأمانة على ما قدمته من معلومات محدثة وأعرب عن تقديره لسير المرحلة المقبلة لهذا المشروع وفقاً لمقرَّر المجلس. وقال إن مبادرة شركة تقديم خدمات إدارة المشروع إلى تخفيض الرسوم أمر قوبل بالترحيب. فهو يدعم الوفورات المحققة في التكاليف من الأموال الجاري إنفاقها فعلياً بإضافتها إلى صندوق الطوارئ للمشروع الجديد، ويرحب المندوب كذلك بتلقي أي معلومات محدثة من الإدارة السويسرية بشأن إعادة تحديد الغرض من القرض.‎

8.20 ‏وهنأ أحد المندوبين الاتحاد على كل ما بذله من جهود حتى الآن والأمانة على المشروع الأولي للخطة الاستراتيجية لحرم المقر، الذي قدمته. وقال إنها وثيقة جيدة جداً لما تتضمنه من مقترحات وتوصيات وكيفية المضي قُدُماً. وأشار إلى أن من اللازم تقديم توضيح بشأن قيمة أصل مبنى البرج، وما إذا كان كانتون جنيف ما زال ينظر في الحفاظ عليه كمبنى أيقوني؟ وإن كانت الإجابة بالإيجاب، فهل قد يترتب على ذلك أي آثار على إمكانية بيعه؟

9.20 وشكر أحد المندوبين الأمانة على تقديم هذه الوثيقة الجيدة جداً وعلى الكم الاستثنائي من الأعمال المضطلع بها والجهود المبذولة في المضي قُدُماً بالأعمال. ويتعلق استفساره بمصدر المبالغ المتعلقة بتقييم مبنى البرج ومدى إمكانية الحفاظ عليه/تجديده وتأجير طوابقه.‎

10.20 وأعرب مندوب آخر عن تقديره للتقدم الإيجابي الذي أحرزه كل من الأمانة والفريق الاستشاري للدول الأعضاء في النهوض بمشروع مبنى المقر وطلب معلومات مفصلة عن استراتيجية إدارة المخاطر وتدابير تخفيفها المعتمدتين للمشروع. وقال إن من الضروري التبكير بإجراء مداولة بشأن مسألة بيع مبنى البرج أو مبنى مونبريان والأثر المالي المترتب عليه، لضمان حصول مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026 (PP-26) ‏على المعلومات المفصلة.

11.20 وشكر مندوب آخر الأمانة كذلك على الوثيقة الممتازة التي قدمتها بشأن الخطة الاستراتيجية لحرم المقر، وسلط الضوء أيضاً على ضرورة شمول إدارة المخاطر في النهج الاستراتيجي المتعلق بحرم المقر. وأحال المندوب إلى بيان المراجعة المالية للحسابات لعام ‎2021 ‏الذي قدمه مراجعو الحسابات الخارجيون السابقون، حيث ترد جوانب موضوع مبنى البرج.‎

# 21 أساليب استمرارية أعمال اجتماعات الاتحاد في الفترة ‎2029-2028 - ‏الوثيقة [‎CWG-FHR-20/9](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0009/en)، ‏ومعلومات محدَّثة عن تنظيم عقد اجتماعات الاتحاد بمركز جنيف الدولي للمؤتمرات (‎CICG) - ‏الوثيقة [‎CWG-FHR-20/INF/2](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-INF-0002/en)

1.21 ‏تعرض الوثيقة CWG-FHR-20/9 خيارات ضمان استمرارية أعمال عقد اجتماعات الاتحاد في عامَي ‎2028 ‏و‎2029 ‏وفقاً لمراحل المشروع المحددة في ملحق المقرَّر ‎640 ‏بشأن مشروع مبنى فارامبيه الجديد، الذي يحدد عام ‎2028 العام الأول لتنفيذه. والأساليب الثلاثة الرئيسية هي عقد اجتماعات الاتحاد في الفترة ‎2029-2028 في مركز Palexpo في جنيف، أو في مركز واحد أو أكثر تُخصص لعقد اجتماعات الاتحاد باستضافة إحدى الدول الأعضاء، أو افتراضياً بالكامل. وقد يكون من الممكن أيضاً الجمع بين هذه الأساليب، على صعوبة ذلك لوجستياً. وأُحيل في هذا السياق إلى الوثيقة ‎CWG-FHR-20/INF/2 ‏المتعلقة بتنظيم عقد اجتماعات الاتحاد بمركز جنيف الدولي للمؤتمرات (‎CICG)‏، نظراً إلى أن هذا المركز لن يكون متاحاً في عام ‎2028 ‏لاعتزام تجديده.

2.21 ‏ورحب المندوبون بملاءمة توقيت تقديم هذه الوثيقة وناقشوا المزايا النسبية لمختلف الأساليب المحددة. وأعرب بعضهم عن شدة تفضيلهم إبقاء أماكن عقد جميع الاجتماعات في جنيف، وطلبوا الاطلاع على مزيد من التفاصيل عن تكلفة استخدام مركز Palexpo وتحري مدى إمكانية استخدام مرافق المؤتمرات لدى منظمات دولية أخرى في جنيف. وأعرب أحد المندوبين عن تأييده مقترح تخصيص مركز للاجتماعات. وطلب عدة مندوبين مراعاة طبيعة كل من الاجتماعات عند تقييم مدى ملاءمة أسلوب عقد الاجتماعات افتراضياً بالكامل، وأشاروا بوجه خاص إلى ضرورة أن تكون الاجتماعات الافتراضية محدودة المدة. وناقش المندوبون مدى إمكانية الجمع بين أساليب عقد الاجتماعات وطلبوا تقديم تصنيف أو مخطط لجميع اجتماعات الاتحاد من حيث سماتها ومتطلباتها ومدتها لتحديد مدى صلاحية كل من الأساليب لكل اجتماع، بما في ذلك التكاليف المالية. واستفسر أحد المندوبين ‏عن مدى ضرورة مناقشة أماكن الاجتماعات التي ستُعقد في الفترة ‎2031-2030 ‏أيضاً، ذلك أن مبنى فارامبيه لن يكتمل إلا في عام 2031، وأشار إلى أهمية مراعاة رفاه الموظفين في إطار مقترح تخصيص مركز لاجتماعات الاتحاد. وطلب آخر ‏تضمين خطة استمرارية أعمال عقد الاجتماعات في الاستراتيجية الأعم لاستمرارية أعمال مشروع المبنى الجديد.‎

3.21 ‏وأكد أحد المندوبين من جديد التزام البلد المضيف للاتحاد بتقديم الدعم إليه في فترة تجديد مركز جنيف الدولي للمؤتمرات في حدود الموارد المتاحة وإلى حين إجراء مزيد من المناقشات على الصعيد الفيدرالي بشأن تقديم الدعم إلى المنظمات الدولية.‎

4.21 ‏وأحاطت الأمانة علماً بشواغل المندوبين المتعلقة بعقد اجتماعات افتراضية بالكامل، وبطلب تقديم تصنيف أكثر تفصيلاً للاجتماعات. وذكرت أنه عادةً ما يجري الاتصال بمنظمات دولية أخرى مقرها في جنيف، منها مكتب الأمم المتحدة في جنيف (‎UNOG)‏، للاستعلام عن مدى توفر أماكن لعقد اجتماعات، ولكن لا يمكن لأي منها أن توفر أماكن تكفي لتغطية كامل الجدول الزمني لاجتماعات الاتحاد أو أن تقدم أي ضمانات في الوقت المناسب بتوفر أماكن لعقد اجتماعات محددة. وبالنظر إلى عامل عدم إمكانية التنبؤ بتخطيط الاجتماعات، اللازم لأغراض تتعلق بالميزانية وأعضاء الاتحاد، وكذلك إلى شدة محدودية الأماكن المتاحة بمنظمات أخرى، يظل مركز Palexpo الخيار الوحيد الصالح لعقد الاجتماعات في جنيف. إلا أن المناقشات مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف ستستمر. وفي عامَي ‎2030 ‏و‎2031‏، بينما لن يكون مبنى فارامبيه الجديد قد اكتمل، ينبغي أن تكون مرافق المؤتمرات بمبنيي مونبريان والبرج متاحة للاستخدام، إضافةً إلى الأماكن المحدودة بمركز جنيف الدولي للمؤتمرات إثر تجديده المقرَّر.

5.21 ‏ورحب نائب الأمينة العامة بالاقتراحات التي قدمها المندوبون وأكد أنه ستقدَّم‏ إلى مجلس الاتحاد في دورته لعام ‎2025 مزيد من التفاصيل حسبما طُلب، حيث ستلتمس الأمانة إرشادات واضحة بشأن كيفية المضي قُدُماً بأعمال الاجتماعات، بما في ذلك مدى مقبولية شتى أساليب عقدها وما يتعلق بها من اعتمادات في الميزانية، وأشار إلى أن خيار عقد الاجتماعات بمركز Palexpo يقتضي الالتزام بذلك مالياً بنهاية عام ‎2025.

6.21 وطلبت الرئيسة أن تقدم الأمانة إلى المجلس في دورته التي ستُعقد في يونيو ‎2025 ‏تقريراً مفصلاً يربط الاجتماعات بأساليب عقدها.

# 22 المساهمة المقدمة من سويسرا - ضمان العودة إلى الدورة المعتادة للإبلاغ بالقوائم المالية لعام ‎2024 - ‏الوثيقة [‎CWG-FHR-20/18](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0018/en)

1.22 ‏قدمت سويسرا الوثيقة [‎CWG-FHR-20/18](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0018/en) - ‏ضمان العودة إلى الدورة المعتادة للإبلاغ بالقوائم المالية لعام ‎2024.

2.22 ‏وتؤكد الوثيقة أهمية ضمان عودة الاتحاد إلى الانتظام في الإبلاغ بالقوائم المالية لعام ‎2024. إذ أعربت سويسرا عن شواغل بشأن عجز المجلس عن أداء دوره بفعالية في الإشراف على مالية الاتحاد في عامي ‎2022 ‏و‎2023 ‏في الموعد المحدد، ويُعزى ذلك أساساً إلى عدم توفر الوثائق اللازمة لذلك. فيلزم تصحيح هذا الوضع لضمان اعتيادية دورة الإبلاغ بالقوائم المالية لعام ‎2024‏، وهو أمر حاسم للحفاظ على سلامة الإشراف المالي.‎

3.22 ‏واقترحت سويسرا أن تطلب رئيسة فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، رسمياً، قيام مراجع الحسابات الخارجي بتقديم تقرير نهائي كامل عن القوائم المالية لعام ‎2024 في موعد أقصاه ‏قبل دورة المجلس لعام ‎2025 ‏بأربعة عشر يوماً. إضافةً إلى ذلك، ينبغي للأمينة العامة التعاون مع مراجعي الحسابات الخارجيين من أجل الالتزام بهذا الموعد النهائي.‎

4.22 ‏وقد حظيت المساهمة السويسرية بتأييد قوي من المندوبين، وكررت الإدارة تأكيد التزام الاتحاد بتحسين الوثائق وتقديمها في المواعيد المحددة وأكدت أيضاً أن عملية الإبلاغ بالقوائم المالية تسير وفقاً للجدول الزمني المحدد لإتاحة نشر تقرير مراجعة الحسابات على النحو المطلوب.‎

# 23 تنفيذ ميزانية عام 2024 - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/14](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0014/en)

1.23 عرضت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/14.

2.23 و‏يقدم هذا التقرير التنبؤ بتنفيذ ميزانية عام ‎2024‏، فضلاً عن مسودة بالتوصيات التي ستقدمها الأمانة إلى المجلس في دورته لعام ‎2025 ‏من أجل تخصيص الفائض المتوقع.‎

3.23 وفي ‎14 ‏فبراير ‎2025، بلغت النتيجة المؤقتة المتوقعة للفائض المتوقع 5,6+ ‏ملايين فرنك سويسري، أي ما يعادل نسبة ‎3,43 ‏في المائة من ميزانية عام ‎2024.‎

4.23 وتبلغ نسبة المصروفات ‎94,60 ‏في المائة، في حين يتوقع أن تبلغ نسبة الإيرادات ‎98,02 ‏في المائة.‎

5.23 وسيُتعامل مع إعادة تقييم الميزانية العامة من حيث النقد وما يعادله خارج نطاق تنفيذ الميزانية ولن تؤثر هذه العملية على نتيجة تنفيذ الميزانية.

6.23 وقد سبق أن أفادت الأمانة الأعضاء بصعوبة الوضع المالي الذي يواجهه الاتحاد فيما يتعلق بتمويل أنشطته وضمان الإدارة الرشيدة للموارد. فالفائض في ميزانية عام 2024 ‏ليس مؤشراً إلى فرط الموارد وإنما يعكس التخفيضات في النفقات والإدارة الإيجابية للخزانة، بقصد توفير تمويل إضافي للأنشطة الرئيسية الممولة تمويلاً غير كافٍ. وتعتزم الأمانة أن تقترح في المجلس أن يستخدم الاتحاد هذه النتيجة لتمويل تنفيذ الأولويات التنظيمية الرئيسية في السنوات المقبلة. وستقدَّم إلى المجلس في دورته لعام ‎2025‏ مقترحات تفصيلية تتضمن مسوغات النفقات المحددة وتفاصيل أخرى عنها، لكن في الوقت الحاضر، وبناءً على قيود ميزانية الاتحاد لعام ‎2025‏، تتوقع الأمانة أن تطلب إلى المجلس أن يأذن للأمينة العامة بتخصيص الاعتمادات التالية من الفائض في ميزانية عام ‎2024:

موجز المقترح



7.23 ‏وأحاط فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية علماً بهذه الوثيقة واعتبر أن هذا البند سيناقَش في الدورة المقبلة للمجلس في يونيو ‎2025.

# 24 ‏ المساهمة المقدمة من جمهورية جنوب إفريقيا - تقديم القوائم المالية لعام ‎2024 ‏والنظر فيها -‎ الوثيقة [‎CWG-FHR-20/25](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0025/en)

1.24 قدمت جنوب إفريقيا الوثيقة [‎CWG-FHR-20/25](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0025/en) - ‏تقديم القوائم المالية لعام ‎2024 ‏والنظر فيها.‎

2.24 وتشدد الوثيقة على ضرورة عودة الاتحاد إلى دورته المعيارية للإبلاغ المالي بالقوائم المالية لعام ‎2024‏، بما يضمن دقة استعراضها وشفافية عملية الحوكمة.

3.24 لذا، يُطلب أن يقيِّم فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) القوائم المالية لعام ‎2024 ‏قبل تقديمها للموافقة النهائية عليها في دورة المجلس العادية لعام ‎2025‏. وهي عملية استعراض حيوية لضمان فعالية الإشراف المالي والمساءلة والشفافية الماليتين داخل المنظمة.

4.24 وأعرب بعض المندوبين عن قلقهم بشأن تأخر تقديم التقرير النهائي لمراجعة الحسابات، الأمر الذي يحد من قدرة المجلس على الانخراط تماماً في هذه المادة، ويخل بفعالية الإشراف والحوكمة الماليين.

5.24 وأعربت الأمانة عن تقديرها للمندوبين لما أبدوه من تعليقات ومن استعداد للنظر في أي إمكانيات قد تعزز الشفافية في جميع الوثائق المالية، وشددت على أن القوائم المالية والتقرير النهائي لمراجعة الحسابات يقدَّمان أيضاً إلى أعضاء اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMCA) ويناقَشان معهم قبل دورة المجلس. واقترحت الأمانة عقد جلسة إحاطة مع مراجعي الحسابات الخارجيين أثناء دورة المجلس لإتاحة إجراء حوار مباشر معهم بشأن نتائج مراجعة الحسابات.‎

6.24 وكنهجٍ للمضي قُدُماً بالأعمال، وبالنظر إلى قوة الدعم الذي حظيت به هذه المساهمة، حثت الرئيسة الأمانة على أن تنظم لعقد اجتماع افتراضي لفريق العمل ‎CWG-FHR ‏بعد نشر التقرير النهائي لمراجعة الحسابات وقبل عقد دورة المجلس المقبلة ليواصل مناقشة الوثائق المالية.‎

# 25 تجديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي - المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة (‎NAO) - ‏لمدة سنتين - الوثيقة [‎CWG-FHR-20/19](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0019/en)

1.25 ‏قدمت الأمانة الوثيقة ‎CWG-FHR-20/19 - ‏تجديد ولاية مراجع الحسابات الخارجي - المكتب الوطني لمراجعة الحسابات ‏بالمملكة المتحدة (NAO) - لمدة سنتين.‎

2.25 وتقترح الوثيقة تجديد ولاية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة (‎NAO) بصفته المراجع الخارجي لحسابات الاتحاد لمراجعة القوائم المالية لعامَي ‎2026 ‏و‎2027. ‏إذ ستنتهي مدة ولايته الحالية لمراجعة القوائم المالية للفترة ‎2025-2022 ‏في ‎30 ‏يونيو ‎2026. ويوصى بتجديد ولايته لمدة سنتين لتغطية الفترات المالية المقبلة. وسيقدَّم كل من هذه التوصية ومشروع المقرَّر في دورة المجلس المقبلة للموافقة عليهما.‎

3.25 ‏وشكر عدة مندوبين المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة (‎NAO) ‏على ما أنجزه من أعمال لكنهم ذكروا أهمية عودته إلى دورته المعيارية للإبلاغ المالي بالقوائم المالية لعام ‎2024.

4.25 وأشار بعض المندوبين إلى ضرورة ضمان الاستقرار في مراجعة القوائم المالية وأعربوا عن كامل تأييدهم لتجديد ولاية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة (‎NAO) ‏بصفة مراجع الحسابات الخارجي.

5.25 وقدمت الأمانة بعض التوضيحات للآثار المالية والبشرية المترتبة على عدم تجديد ولاية المكتب NAO وبينت بإيجاز الدعم الذي يقدمه إلى الإدارة في عملية التحول التي تشهدها وضرورة الاستقرار لمواصلة هذا التحول وتحقيقه.‎

6.25 ‏وبالنظر إلى تأييد غالبية المندوبين هذا الرأي، توصي الرئيسة المجلس في دورته لعام ‎2025 ‏بتجديد ولاية المكتب الوطني لمراجعة الحسابات بالمملكة المتحدة (‎NAO).

7.25 ‏وطلب أحد الوفود تضمين البيان التالي في التقرير المقدم إلى المجلس لبيان آراء عدد من الوفود:‎

 "‏أشار بعض المندوبين إلى أن تقرير مراجع الحسابات الخارجي لعام ‎2023 ‏عن القوائم المالية للاتحاد لعام ‎2023 ‏وتقرير العمليات المالية لعام ‎2023 ‏لا يقدمان معلومات كافية عن الآثار المالية المترتبة على قضايا محكمة منظمة العمل الدولية (ILO) ذات الصلة، وطلبوا ضرورة إدراج هذه المعلومات المفصلة إدراجاً واضحاً في تقرير العمليات المالية المراجَع لعام ‎2024 ‏المقرَّر تقديمه، توخياً لشفافية الاتحاد."‎

# 26 ‏تقرير محدَّث عن الاستعانة بالشركات الاستشارية -‎ الوثيقة [‎CWG-FHR-20/INF/1](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-INF-0001/en)

1.26 بناءً على طلب وارد من فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، قدمت الأمانة إلى اجتماعه الذي عُقد في أكتوبر ‎2024‏ الوثيقة ‎CWG-FHR-19/INF/1 ‏لتقديم معلومات عن الاستعانة بالشركات الاستشارية. وأثناء ذلك الاجتماع، طلب بعض المندوبين المزيد من المعلومات عن العقود المسرودة في الوثيقة، تشمل الغرض منها ونتائجها. وتقدم الوثيقة ‎20/INF/1 ‏تفاصيل إضافية استجابةً لهذه الطلبات.

2.26 ويستفيد الاتحاد من الشركات الاستشارية في الحالات التي تلزم فيها الأمانة خبرة تقنية أو قدرات محددتين، أو التي يكون فيها الاستعانة بمقدمي الخدمات الخارجيين أكثر فعالية من حيث التكلفة من استخدام الموارد الخاصة بالاتحاد. ويقدم هذا التقرير جدولاً يسرد هذه العقود الاستشارية منذ اختتام مؤتمر المندوبين المفوضين الأخير.‎

3.26 ويُتعاقَد مع الشركات الاستشارية لإسداء المشورة إلى الإدارة بشأن المسائل الاستراتيجية المهمة وموافاة الأمانة برأي خارجي، استناداً إلى أفضل الممارسات المعتمدة في دوائر الصناعة المعنية. وتولي الإدارة اعتباراً لمشورة الشركة الاستشارية لكنها غير ملزمة بالأخذ بها. ويُستعان بالاستشارات الاستراتيجية الخارجية أيضاً في بعض الأحيان كوسيلة لتعزيز القدرات في المجالات الجديدة على أساس قصير الأجل. وتعمل الأمانة، في إطار خارطة طريق التحول التي نعتمدها، من أجل سد الثغرات المهارية الرئيسية بغرض استيعاب هذه القدرات داخلياً في المستقبل.‎

4.26 ‏وشكر عدة مندوبين الأمانة على المعلومات الإضافية المقدمة. وأشار بعض المندوبين إلى أنهم يؤيدون منافع الاستعانة بالشركات الاستشارية ويدركونها، لكنهم أكدوا ضرورة أن تولي الأمانة اعتباراً دقيقاً لإمكانية قيام الموظفين الداخليين بإنجاز هذه الأعمال وألا تلجأ إلى الشركات الاستشارية إلا في حال عدم كفاية القدرات أو المهارات الداخلية. وأعرب عدد من المندوبين أيضاً عن شواغل بشأن زيادة إبرام اتفاقات الخدمة الخاصة (SSA) (أي الاستعانة بالخبراء/الاستشاريين من الأفراد). وأخيراً، أكد بعض المندوبين الحاجة إلى تدريب الموظفين في إطار خارطة طريق التحول، لبناء القدرات الداخلية وبالتالي خفض المتطلبات من الاستشارات الخارجية.‎

5.26 ‏وأعرب عدة مندوبين عن قلق بشأن تكلفة الاستعانة بالشركات الاستشارية، وسلطوا الضوء على الحالات التي لم يستفِد فيها الاتحاد من مشورة الشركات الاستشارية أو يأخذ بها، كلياً. وسأل آخرون عما إذا كان الاتحاد يرصد النتائج ومدى الرضا عن تنفيذها، وهو ما أكدته الأمانة. وطلب المندوبون مواصلة تقديم تقارير عن مسألة الاستعانة بالشركات الاستشارية، بما يشمل إبرام الاتفاقات طويلة الأجل وعملية المشتريات.‎

6.26 وشكر نائب الأمينة العامة المندوبين وأكد أن الأمانة قد أحاطت علماً بعناية بالتعقيبات الواردة. وأكد للمندوبين أن الأمانة تنظر بحرص، في كل من الحالات، فيما إذا كانت الاستعانة باستشاريين خارجيين هي أكثر الخيارات فعاليةً أو لا، وأضاف أن إبرام اتفاقات الخدمة الخاصة أرخص إلى حد كبير من تعيين موظفين نظاميين، فيتيح ذلك للأمانة تلبية الطلبات المتنامية بتكلفة أقل، نظراً إلى قيود الميزانية.‎

7.26 ‏واختتمت الرئيسة المناقشة مشيرةً إلى أن الأمانة ستواصل تقديم تقارير منتظمة عن هذا الموضوع.‎

# 27 تقرير عن أنشطة فريق التنسيق بين القطاعات -‎ الوثيقة [‎CWG-FHR-20/24](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0024/en)

1.27 ‏قدم رئيس فريق التنسيق بين القطاعات ‎(ISCG) ‏تقريراً موجزاً عن أنشطة الفريق المتعلقة بمهام فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية. ويتضمن التقرير مقترحاً باستعمال خدمات العرض النصي في جميع اجتماعات الاتحاد. وألقى الرئيس الضوء أيضاً على أن هذا المقترح قد سبق أن ناقشه فريق العمل بالمراسلة الذي أنشئ ليصوغ مبادئ توجيهية بشأن إدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد. وكرر رئيس فريق التنسيق ‎تأكيد ‏ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار الآثار المالية المترتبة على تقديم هذه الخدمات. ولم ترد تعليقات من الحضور.‎

‏***الملحقات:*** 2

الملحق ألف

اختصاصات عملية استعراض الحضور الإقليمي للاتحاد

الغرض

**‏**تحدد هذه الاختصاصات (ToR) إطار الاستعراض الشامل للحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات (‎ITU)، وفقاً لتكليفات القرار ‎25 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022). ويستهدف الاستعراض تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:‎

1 ‏ **تقييم** مدى فعالية الحضور الإقليمي وكفاءته في تقديم قيمة إلى الأعضاء وتجسيد مفهوم ’الاتحاد الواحد‘.

2 **‏تقييم** تنفيذ التوصيات المتصلة بالموضوع الصادرة عن مراجع الحسابات الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة بالاتحاد (‎IMAC).

3 ‏**تحديد** فرص التحسين والتوصية بتدابير قابلة للتنفيذ لتحسين عمليات الاتحاد الإقليمية التحسين الأمثل.

4 **‏مواءمة** الحضور الإقليمي مع رؤية الاتحاد الاستراتيجية وغاياته التشغيلية، بما يضمن استدامة تقديم الخدمات وتأثيره.

‏وتفي عملية الاستعراض بما يلي:‎

1 تقدم أدوات لتحديد أداء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق قيد الاستعراض ولتقييمه وتحسينه، بما يضمن تحقيق نتائج قابلة للقياس ومؤثرة.‎

2 تتيح تحسين دور الحضور الإقليمي قيد الاستعراض وهيكل هذا الحضور وأهدافه لتحقيق اتفاقها مع الغايات التنظيمية‎ بأقصى مستوى ممكن.

3 تضمن أداء الحضور الإقليمي للاتحاد دوراً محورياً في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للاتحاد وخطط العمل السارية لديه بفعالية وكفاءة‎.

4 تكفل عمق اندماج المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق التابعة للاتحاد في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والنظام الإيكولوجي الأعم لدوائر الصناعة المعنية على الصعيدين الوطني والإقليمي، على حد سواء، بما يحقق شراكات وأوجه تآزر هادفتين.‎

5 تحدد التدابير اللازمة لتمتين الضوابط الرقابية الداخلية بالمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، تعزيزاً لسلامة الممارسات الإدارية.

‏**المنهجية‎**

‏لضمان وفاء الاستعراض وموضوعيته، تعتمد الأمانة المنهجيات التالية:‎

*أ )* **تحليل الوثائق:** إجراء استعراض مكتبي للوثائق الأساسية، بما فيها القرار ‎25‏ وخطط الاتحاد الاستراتيجية والتقارير التشغيلية وتقارير الأداء ومراجعة الحسابات بالاتحاد.‎

*‏ب)* **تحليل البيانات**: تحليل نقاط البيانات المهمة، بما في ذلك هياكل التوظيف واعتمادات الميزانية ونتائج المشاريع، لتبيُّن الاتجاهات والثغرات وفرص التحسين‎.

*‏ج)* **التشاور مع أصحاب المصلحة**: العمل داخلياً مع أصحاب المصلحة الرئيسيين والتشاور مع الأفرقة الاستشارية للاتحاد لاستمداد تبصُّرات، وإرشادات استراتيجية، بشأن تحديد الاتجاه المستقبلي للحضور الإقليمي للاتحاد.

‏ **إجراء استقصاءات تستهدف أصحاب المصلحة:** تقديم تعقيبات بشأن مستويات الرضا وجمعها من الأعضاء والمنظمات الإقليمية للاتصالات (‎RTO) ‏لقياس أثر الحضور الإقليمي، مع توخي أولوية تقييم مستوى الرضا العام لأعضاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق عن أنشطتها.

*د )* **نطاق العمل‎**

 ‏يهدف نطاق الاستعراض إلى معالجة الأبعاد التالية لعمليات الاتحاد:‎

1 ‏تقييم ما إذا كانت تُخصَّص حالياً للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق موارد مالية وبشرية ومادية مناسبة وكافية، مع مراعاة خصائص كل من المناطق، كي تنفذ هذه المكاتب أنشطتها، وأهدافها المخططة، تنفيذاً فعالاً لتمثل الاتحاد ككل وتكون مؤثرة.

2 ‏استعراض وتقييم مدى فعالية وظيفة تعبئة الموارد، وكذلك عمليات التعاقد مع الاستشاريين وإبرام اتفاقات الخدمة الخاصة وعمليات التوظيف بالمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، مع أخذ مؤشرات الأداء الرئيسية (‎KPI) ‏المفصلة في [الملحق ‎1](#الملحق_1_للملحق_ألف) في الاعتبار.

3 ‏استعراض مدى فعالية آليات التمويل المتعددة، ومنها التمويل من خارج الميزانية (كالصناديق الاستئمانية (‎(FIT وغيرها)، ووظيفة تعبئة الموارد ووظيفتي الإبلاغ والتقييم فيما يتعلق بتنفيذ المشاريع في إطار الحضور الإقليمي‎.

4 ‏تقييم مدى كفاية إجراءات الموافقة الداخلية‎ وفعاليتها.

5 تقييم تنفيذ عملية تفويض السلطة وما يتصل بها من أوامر إدارية ووثائق للسياسات العامة، إضافةً إلى تقييم مدى وجود أدوار ومسؤوليات واضحة تشمل المكلفين بالعمليات ووظائف الخط الثاني‎.

6 تحليل مدى اندماج الحضور الإقليمي في الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية، بالتركيز على مجالي التدريب، والتطوير الوظيفي، وبما يشمل تحديد الثغرات القائمة في الثقافة والمهارات التنظيميتين ومعالجتها، فضلاً عن تحديد عدد وأنماط أنشطة تدريب الموظفين المضطلع بها في كل من المكاتب الإقليمية أو مكاتب المناطق.‎

7 ‏مقارنة جميع أنشطة بناء القدرات والتطوير التي تنفذها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بإطار مراكز التدريب التابعة لأكاديمية الاتحاد‎.

8 تحديد ما قد يواجهه الموظفون من عوائق وتحديات للمشاركة في الأحداث، ومن ذلك التكاليف المتعلقة بذلك أو النتائج المتوقعة، كأحد سُبل تحسين المشاركة في أحداث الاتحاد، حسب الاقتضاء، فضلاً عن تقديم توصيات بشأن سُبل تحسين مشاركة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق.‎

9 تقييم مدى ما تتضمنه التقارير المقدمة إلى مجلس الاتحاد ومكاتب الاتحاد بشأن الحضور الإقليمي من معلومات وافية عن أنشطة الحضور الإقليمي الرامية إلى تنفيذ كل من الخطة الاستراتيجية للاتحاد، وخطة عمل كيغالي، والمبادرات الإقليمية، والخطط التشغيلية الرباعية السنوية المتجددة للأمانة العامة والقطاعات الثلاثة، وتلبية طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء مع مراعاة مؤشرات الأداء الرئيسية المفصلة في [الملحق ‎1](#الملحق_1_للملحق_ألف).

10 ‏تقييم الآليات القائمة، باستخدام الأهداف المحددة، بما في ذلك آليات الاتصال وآثار عمليات التنسيق والتخطيط والتنفيذ القائمة بين المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق وبين الأمانة العامة ومكاتب الاتحاد الثلاثة والمنظمات الإقليمية فيما يخص تنظيم أحداث الاتحاد واجتماعاته ومؤتمراته الإقليمية، وتَبيُّن التحسينات والإجراءات التي من شأنها أن تعزز التآزر في تنسيق الأنشطة والمشاريع والمبادرات بين المكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق ومقر الاتحاد‎ وفي الإبلاغ بها.

11 ‏تقييم آليات مشاركة الأعضاء ومدى فعاليتها وكذلك مستوى المشاركة مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومنظمات الأمم المتحدة‎.

12 ‏اقتراح نُهُج للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لتعزيز تنسيق أعمال البلدان التي لا تنتمي إلى منظمة إقليمية بعينها للاتصالات (‎RTO) وأعمال المنظمات الإقليمية المعنية للاتصالات في العمليات التحضيرية الإقليمية لجمعيات ومؤتمرات الاتحاد العالمية.‎

‏النواتج‎

‏تُصدر أمانة الاتحاد، عن طريق عملية الاستعراض، النواتج التالية:‎

- ‏تقرير مفاهيمي يحدد تفاصيل خطة العمل والمنهجية المتبعة والآثار المالية إن وُجدت.

- ‏تقرير مرحلي يتضمن النتائج والتوصيات‎ الأولية.

- ‏تقرير نهائي يتضمن تحليلاً شاملاً والاستنتاجات وتوصيات قابلة للتنفيذ‎.

- ‏تقديم تقرير نهائي والنتائج الرئيسية إلى مجلس الاتحاد‎.

‏الجدول الزمني‎

- ‏التقرير المفاهيمي: يونيو ‎2025‏، المجلس‎

- ‏التقارير المرحلية: سبتمبر/أكتوبر ‎2025 ‏ويناير/فبراير ‎2026، اجتماعا فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية

- ‏التقرير النهائي: يقدَّم إلى مجلس الاتحاد، في أبريل ‎2026.

الملحق 1 للملحق ألف

مؤشرات الأداء الرئيسية ومعايير التقييم التي ينبغي مراعاتها
عند إجراء استعراض الحضور الإقليمي للاتحاد

لضمان الشمول والتأثير في تقييم الحضور الإقليمي للاتحاد، تسترشد عملية الاستعراض بمؤشرات الأداء الرئيسية (KPI) ومعايير التقييم التالية:‎

1 النسبة المئوية للأهداف الاستراتيجية وأهداف خطط العمل المحقَّقة.

2 ‏النسبة المئوية لخطط عمل/أداء الموظفين المتفقة صراحةً مع الخطة الاستراتيجية وخطة عمل كيغالي‎.

3 متوسط الوقت الذي يستغرقه موظفو المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لتلبية/الانتهاء من تنفيذ طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء‎.

4 الدرجات التعقيبية المحدِّدة لمستوى الرضا العام لأعضاء المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق عن أنشطتها.‎

5 الدرجات التعقيبية التي تحددها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق والدول الأعضاء للدلالة على مدى كفاية الموارد.‎

6 عدد المبادرات الإقليمية التي نُفذت بنجاح بما خُصص لها من موارد.

7 التوصيات المتعلقة بكيفية مواجهة ما قد يطرأ أثناء عمليات الإبلاغ من تحديات في جمع البيانات أو إثبات التقدم المحرز بمؤشرات الأداء الرئيسية.

8 ‏تقييم مدى فعالية المعلومات/مؤشرات الأداء الرئيسية المستخدمة في الإبلاغ بالإجراءات التي تتخذها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لموائمة أعمالها وأنشطتها ونتائجها، بما في ذلك أولوياتها المحورية ونواتجها ومبادراتها الإقليمية، مع الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة ‎2026-2023 ‏وخطة عمل كيغالي، وتلك المستخدمة في الإبلاغ بمدى فعالية هذه المكاتب في تحقيق هذه المواءمة، وذلك وفقاً للخطة الاستراتيجية.

9 ‏تقييم مستوى مشاركة الموظفين في إعداد مؤشرات الأداء الرئيسية للفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (‎TDAG) والخطوات المتخذة لإعدادها.

10 ‏توثيق أي تحديات واجهها الموظفون للمشاركة في الأحداث من قبيل التحديات اللوجستية أو معوقات المشاركة أو التكاليف المتعلقة بمشاركة موظفي المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق‎.

11 قيام موظفي المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بتقديم توصيات بشأن أفضل السُبل لتحقيق أقصى تفاعل ممكن مع أصحاب المصلحة الإقليميين في الأحداث العالمية‎.

12 ‏تقييم مدى احتمال أن يؤدي استحداث خطة عمل لتعزيز مشاركة موظفي المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في الأحداث إلى زيادة القيمة المضافة لمشاركتهم، وذلك استناداً إلى التوصيات المقدمة بهذا الشأن.

13 ‏كم الموارد البشرية والمالية المتاحة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ويشمل ما يلي:‎

*أ )* عدد الموظفين في كل من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛‎

*‏ب)* عدد البلدان التي يخدمها كل من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛‎

*‏ج)* عدد المشاريع/المبادرات المشارِكة، والأحداث المنظمة (على الصعيد الإقليمي وعلى مستوى الاتحاد ككل) (في كل عام مشمول بالاستعراض)؛‎

*‏د )* الموارد المخصصة في إطار الخطة المالية لكل من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق (في كل سنة مشمولة بالاستعراض مع بيان مفصل للموارد المخصصة للموظفين، وعمليات المكتب، وتنفيذ المشاريع/المبادرات/الأحداث)؛‎

*‏هـ )* المنصات التكنولوجية التي تستخدمها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق (لأغراض الاجتماعات الافتراضية بالكامل/المختلطة، وأساليب العمل الإلكترونية، ومختلف الأدوات الإلكترونية القائمة لنشر المعلومات ذات الصلة للدول الأعضاء المعنية)؛‎

*‏و )* مدى استخدام المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق أدوات الإدارة المالية بالاتحاد؛‎

*‏ز )* الجهود المبذولة/الإجراءات المنفذة من أجل زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة في المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، اللازمة لتنفيذ المبادرات الإقليمية؛‎

‏*ح)* الظروف المالية والإدارية التي تتيحها البلدان المضيفة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق؛‎

14 استراتيجية التوظيف، وتشمل ما يلي:‎

*أ )* عدد الوظائف الشاغرة في كل من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، ونمطها (في كل سنة مشمولة بالاستعراض)؛‎

*‏ب)* متوسط الوقت اللازم لتوظيف موظفين جدد بالمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق (بدءاً من تحديد الوظائف الشاغرة/المطلوبة ووصولاً إلى التوقيع على العقود)؛‎

*‏ج)* تنفيذ تحسينات لعمليات وأدوات التوظيف بالمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق لإتاحة اكتشاف الموهوبين من ذوي الخبرة التقنية في إدارة المشاريع وتوظيفهم؛‎

*‏د )* تنفيذ سياسة تنقل الموظفين (في كل من المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، وفي كل سنة قيد الاستعراض)‎.

15 ‏أنشطة محددة (المشاريع، والمبادرات الإقليمية، والأحداث/الاجتماعات/المؤتمرات، والاجتماعات التحضيرية الإقليمية، والأنشطة القطاعية، وغيرها)، ومعايير إضافية لتقييم مستويات الدعم الإداري والمالي والتقني واللوجستي، فضلاً عن مستوى المؤن، المقدمين إلى المشاركين في أحداث الاتحاد التي تعقدها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بمناطق عمل الاتحاد، وغير ذلك من الأحوال الخاصة المهيأة لهم.

16 مشاركة الأعضاء في الأنشطة الإقليمية، والأحداث العالمية التي ينظمها قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)/قطاع تقييس الاتصالات (ITU-T)/قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R) بالاتحاد، وأنشطة العمل في القطاعات الثلاثة (مثل لجان الدراسات، وأفرقة الخبراء، والأفرقة الاستشارية للقطاعات، وغيرها)‎.

17 ‏نتائج الأنشطة التي تبين الصلة بين المخرجات/النتائج المحققة وبلوغ الغايات والأهداف الاستراتيجية والتقدم المحرز في تحقيق مستهدفات مؤشرات الأداء الرئيسية بحسب المنطقة/المنطقة دون الإقليمية.‎

18 ‏تقييم التقدم المحرز في الامتثال لمؤشرات الأداء الرئيسية المتصلة بالموضوع.

19 ‏بيان ما قد يقترن بعمليات التنفيذ من مشاكل وتحديات داخلية وخارجية تؤثر على قدرة الحضور الإقليمي على تحقيق الأهداف الاستراتيجية ومستهدفات مؤشرات الأداء الرئيسية أو على تمكنه من ذلك عملياً.‎

20 تقديم توصيات بشأن مؤشرات الأداء الرئيسية الجديدة التي ينبغي استخدامها لقياس التقدم المحرز في تحقيق الغايات والأهداف الاستراتيجية‎، بحسب الأحوال.

21 استناداً إلى حالة أقل البلدان نمواً (LDC) بوصفها حالة خاصة، تقديم توصيات بشأن مدى احتمال أن تؤدي التقييمات وخطط العمل القُطرية المتعلقة بتنمية الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) إلى تعزيز قدرة المكاتب الإقليمية على تقديم الدعم إلى الأعضاء، والمتطلبات الميزانوية لهذه التقييمات.‎

22 تفاصيل المِنح المقدمة، التي تبين مدى توخي العدالة والشفافية في تقديمها (التوزيع الجغرافي العادل، والتوازن بين الجنسين، وشمول المندوبين ذوي الإعاقة)‎.

23 تحليل عملية تقديم طلبات الحصول على المِنح، على أساس التعقيبات الواردة من الدول الأعضاء، الذي يوصي بإمكانية إجراء تحسينات للعملية والنسق لمعالجة أي ثغرات محتملة.‎

24 مدى تمثيل جميع القطاعات الثلاثة بالمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق عند تنفيذ نهج ’الاتحاد الواحد‘، ويشمل ذلك:

*أ )* مدى توفر جهات اتصال/عدد جهات الاتصال في قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية بجميع المكاتب الإقليمية (RO)/‎مكاتب المناطق (AO).

*‏ب)* وسائل تزويد المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق بموظفين تقنيين من ذوي المعرفة والخبرة بقطاعات الاتحاد الثلاثة، لا سيما موظفين متفانين من قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية، من أجل دعم الدول الأعضاء‎ وتقديم المساعدة إليها.

*‏ج)* مشاركة المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق في أنشطة القطاعات الثلاثة (لا سيما قطاعي تقييس الاتصالات والاتصالات الراديوية)‎.

25 تقييم مدى ما يقدمه الحضور الإقليمي من معلومات وافية عما يلي: في التقارير السنوية/الدورية المتعلقة بالحضور الإقليمي (في كل من المكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق) المقدمة إلى مديري المكاتب الثلاثة، والهيئات الاستشارية، والمجلس، حسب الاقتضاء:‎

*أ )* ملاك الموظفين بالمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، بما في ذلك عدد الموظفين، وفئات وظائفهم، وغيرها من العوامل، وفقاً للقرار ‎48 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022).

*‏ب)* المعلومات المالية، بما في ذلك الميزانية المخصصة للمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق، والمصروفات في كل أولوية محورية ومُخرج مخطط لتحقيقه.

*‏ج)* تنفيذ الأنشطة (بما فيها تلك المتعلقة بالقطاعات الثلاثة والأمانة العامة)‎.

26 تقييم مدى ما تتضمنه تقارير الحضور الإقليمي المقدمة إلى مديري المكاتب الثلاثة، والهيئات الاستشارية، والمجلس، من معلومات وافية عما يلي:‎

*أ )* أي تحديات اعترضت عملية جمع البيانات المذكورة أعلاه/البيانات المطلوبة.‎

*‏ب)* أي توصيات تتعلق بكيفية تعزيز أنشطة الحضور الإقليمي بالإبلاغ المنتظم.‎

*‏ج)* أي توصيات تتعلق بكيفية تعزيز أنشطة الحضور الإقليمي‎ عن طريق نشاط الإشراف الذي يباشره كل من الهيئات الاستشارية والمجلس.

27 بيان:‎

*أ )* مدى تنفيذ التوصيات المتعلقة بالحضور الإقليمي الصادرة عن كل من مراجع الحسابات الداخلي ومراجع الحسابات الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة ووحدة التفتيش المشتركة.‎

*‏ب)* مدى تنفيذ مكونات إطار المساءلة في الاتحاد بالمكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق. وينبغي أن يشمل ذلك بيان كيفية تنفيذ نهج الإدارة على أساس النتائج (RBM) والميزنة على أساس النتائج والخطة الاستراتيجية للموارد البشرية. كما ينبغي أن يشمل تحديد الثغرات التي قد تشوب عملية التنفيذ، والتقدم المحرز فيما يُنفذ من أنشطة لمعالجتها.

*‏ج)* مدى اتخاذ تدابير مساءلة عند منح المكاتب الإقليمية/مكاتب المناطق قدراً أكبر من الاستقلالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشتى الأنشطة والمبادرات والمشاريع التي تنفذها.

*‏د)* مدى كفاءة آليات الأخلاقيات والشكاوى والاستجابة‎، وفعاليتها.

واستخدام معايير إضافية لتقييم مستويات الدعم الإداري والمالي والتقني واللوجستي، فضلاً عن مستوى المؤن، المقدمين إلى المشاركين في أحداث الاتحاد التي تعقدها المكاتب الإقليمية ومكاتب المناطق‎، وغير ذلك من الأحوال الخاصة المهيأة لهم.

الملحق باء

‏المبادئ التوجيهية لإدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل‎
والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد‎

‏الغرض‎

**‏**تقدم المبادئ التوجيهية، بملحقيْها، الواردة في هذه الوثيقة إرشادات رفيعة المستوى بشأن إدارة وتنظيم الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد في الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU).‎

‏نطاق الموضوع‎

**‏**تتعلق هذه المبادئ التوجيهية بجميع اجتماعات القطاعات والأمانة العامة ولا تتعارض مع الأطر التنظيمية وأساليب عمل القطاعات، القائمة.‎

# 1 ‏فئات الاجتماعات بحسب أسلوب‎ عقدها

‏تندرج جلسات الاجتماعات التي تُعقد في أحداث الاتحاد في الوقت الحاضر تحت إحدى الفئات الأربع التالية:‎

*أ )* **حضورية** - حيث يكون جميع المشاركين موجودين في مكان الحدث، حاضرين بقاعة الاجتماع.

*‏ب)* **افتراضية بالكامل** - حيث يشارك جميع المشاركين عن بُعد عبر منصة للتواصل الشبكي، كل في مكان وجوده.‎

*‏ج)* **حضورية تُتاح فيها المشاركة (المداخلة) عن بُعد** - حيث تكون قاعة الاجتماع المادية موصولة بمنصة للتواصل الشبكي. فيمكن للمشاركين حضور الاجتماع في مكان الحدث، بقاعة الاجتماع، و/أو المشاركة بفعالية عبر منصة التواصل الشبكي[[1]](#footnote-1).‎

*‏د )* **حضورية مدعومة بالبث الشبكي** - يُقصد بها نقل الحدث (في الزمن الفعلي أو في الزمن الفعلي تقريباً) عبر الإنترنت من دون إمكانية إجراء مداخلات مباشرة.‎

# 2 بُنية هذه المبادئ التوجيهية‎

‏تستند هذه المبادئ التوجيهية، إما في متنها أو في ملحقها، حسب الاقتضاء، إلى المعايير المحددة في القسم ‎2 ‏من الملحق ‎1 ‏بالقرار ‎167 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022) ‏بشأن تعزيز وتنمية قدرات الاتحاد الدولي للاتصالات فيما يتعلق بالاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد، والوسائل الإلكترونية للنهوض بعمل الاتحاد.

‏ويورد الملحق 1 لهذه المبادئ التوجيهية استعراض السياسات والممارسات السارية حالياً في الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد والوارد تفصيلها في القسم ‎1 ‏من [الملحق ‎1](#الملحق_1_للملحق_باء) ‏بالقرار ‎167 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022).

المبادئ التوجيهية

# ‏1 توضيح لحقوق شتى فئات الأعضاء المشاركين عن بُعد فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار في مختلف أنواع الاجتماعات ‎

## 1.1 ‏وضع المشاركين عن بُعد في الاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد‎

‏يؤكد القرار ‎167 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022) ‏الصادر عن مؤتمر المندوبين المفوضين أهمية المشاركة عن بُعد لتنوع المشاركة وشمولها للجميع ويرسي الإطار القانوني للمشاركة عن بُعد. ولا يتضمن دستور الاتحاد واتفاقية الاتحاد والقواعد العامة أحكاماً محددة تتعلق بالمشاركة عن بُعد.‎

‏وينص القرار ‎167 ‏في الفقرة الفرعية *هـ) من الفقرة* "*وإذ يدرك*" على أن الوضع الحالي للمشاركة التفاعلية عن بُعد يتيح "المداخلة عن بُعد"، لا "المشاركة عن بُعد"، ما دام المشارك عن بُعد لا يستطيع المشاركة في عملية اتخاذ القرار. وعلى ذلك، تقدَّم التوضيحات التالية بخصوص حقوق المشاركين عن بُعد في الاجتماعات الحضورية التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد:‎

*‏أ )* لا يتمتع المشاركون عن بُعد في الاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد بحقوق المشاركة ذاتها التي يتمتع بها المشاركون في مكان الحدث.

*‏ب)* يحق للمشاركين عن بُعد المشاركة في المناقشات والمداولات قدر المستطاع كجزء من عملية بناء توافق الآراء.

*‏ج)* لا يجوز للمشاركين عن بُعد المشاركة في عملية صنع القرار، أي:‎

’1‘ لا يتمتع المشاركون عن بُعد بحق التصويت، ولا يُحتسبون في النصاب القانوني للاجتماع (انظر الرقمين ‎93 ‏و115 من القواعد العامة).‎

’2‘ يمكن أن يتخذ المشاركون الحاضرون شخصياً قراراً بتوافق الآراء، ولو لم يوافق عليه المشاركون عن بُعد.

'3' لا يمكن للمشاركين عن بُعد طرح نقاط نظام أو مقترحات إجرائية.

*‏د )* بالنظر إلى أن رئيس الاجتماع هو المسؤول عن توجيه المداولات وإنفاذ القواعد الإجرائية وطرح المسائل للتصويت (انظر الرقم ‎59 ‏من القواعد العامة)، وكذلك عن أداء واجبات تخرج عن نطاق الاجتماعات الرسمية، فينبغي أن يحضر في كل الاجتماعات الحضورية، بما فيها تلك التي تُتاح فيها المشاركة عن بُعد. وكنتيجة طبيعية لما ذُكر أعلاه، من المستصوب أن يحضر نواب الرئيس شخصياً، ذلك أنه قد يُستدعى أحدهم ليحل محل الرئيس إن كان غير متاح، أو قد يُستدعَون لرئاسة لجان فرعية أو أفرقة مخصَّصة.‎

## 2.1 ‏وضع المشاركين في الاجتماعات الافتراضية بالكامل

‏حظيت الاجتماعات الافتراضية بالكامل منذ عقد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام ‎2022 (PP-22)‏ باعتراف وقبول صريحين كأحد أشكال عقد الاجتماعات في الإطار التنظيمي للاتحاد (انظر المقرَّر ‎5 ‏والقرارين ‎25 ‏و‎167). ‏ويكلف القرار ‎167 (‏المراجَع في بوخارست، ‎2022) ‏الاتحاد بولاية شاملة تمكنه من تنمية وتعزيز قدراته فيما يتعلق بالتنظيم لعقد اجتماعات افتراضية بالكامل وعقدها. وبالنظر إلى قرار مؤتمر المندوبين المفوضين الإبقاء على الفقرة الفرعية *هـ)* من الفقرة "*وإذ يدرك*"من القرار ‎167 ‏كما هي، فيجب ألا يتجاوز أي تطوير وتعزيز من هذا القبيل للاجتماعات الافتراضية بالكامل في الاتحاد الحدود المقرَّرة في هذا الحكم.

‏وبالرغم من أن قراءةً متشددة للفقرة الفرعية *هـ)* من الفقرة "*وإذ يدرك*"تشير إلى أنه لا يمكن للاجتماعات الافتراضية أن تتوصل إلى أي قرارات، فإن خبرة الاتحاد إبان تفشي جائحة كورونا ‎(كوفيد-19) وأهداف القرار المشار إليه يؤيدان رأياً تحررياً مفاده أنه يمكن لجميع المشاركين في اجتماع افتراضي المشاركة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وبعبارة أدق، لقد أفضى قبول أعضاء الاتحاد القرارات التي اتُخذت بتوافق الآراء في اجتماعاتٍ افتراضية بالكامل إبان اندلاع الجائحة إلى نتائج قانونية تشكل في الوقت الحاضر جزءاً من تاريخه التشغيلي. وتشير هذه الممارسة إلى فهم وقبول جماعيين لكون توافق آراء المشاركين، في سياق الاجتماعات الافتراضية بالكامل، شكلاً مشروعاً من أشكال اتخاذ القرار داخل الاتحاد. علاوةً على ذلك، إن عدم طعن الهيئة العليا للاتحاد، مؤتمر المندوبين المفوضين، في سبتمبر ‎2022‏، في هذه الممارسة يمكن أن يُفهم كونه تأييداً لقانونية القرارات المتخذة بتوافق الآراء في الاجتماعات الافتراضية ولمقبوليتها، لا في الماضي فحسب، بل في المستقبل أيضاً.

وعلى ذلك، يرد أدناه دور المشاركين في الاجتماعات الافتراضية بالكامل:‎

*أ )* يمكن للمشاركين في اجتماع افتراضي بالكامل المشاركة في المناقشات والمداولات كجزء من عملية بناء توافق الآراء.

*‏ب)* لا يمكن اتخاذ القرارات في الاجتماعات الافتراضية بالكامل إلا بتوافق الآراء. وفي حال تعذر تحقيق توافق في الآراء في الاجتماع، تجب إعادة فتح المسألة المطروحة في اجتماع مقبل.‎

*‏ج)* لمّا كان الاجتماع الافتراضي بالكامل يباشر أعماله من دون مكان انعقاد مادي، فمن المفهوم منطقياً أن يشارك عن بُعد كل المشاركين في الاجتماع، بمن فيهم المشاركون الذين يضطلعون بأدوار قيادية مثل الرؤساء ونوابهم.

*‏د )* إن الممارسة التي أقرها الاتحاد في الاجتماعات الافتراضية بالكامل، المتعلقة بمباشرة الأعمال بتوافق الآراء تعكس إدراكاً للقيود التنظيمية الحالية في عملية اتخاذ القرار. ففي مثل هذه البيئة، ينبغي ألا تُستخدم الأداة الإجرائية المتمثلة في نقاط النظام أو في المقترحات الإجرائية، إذ يظل الهدف المرجو اتخاذ القرار بتوافق الآراء، لا بالتصويت.‎

# 2 خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد‎

## 1.2 ‏تقديم خدمات الترجمة الشفوية‎

‏تقدم خدمات الترجمة الشفوية في جميع مؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته وفقاً للوثيقة ‎C22/INF/7 ‏بشأن التدابير والمبادئ المتعلقة بالترجمة التحريرية والترجمة الشفوية في الاتحاد، وتُتاح للمشاركين كافة، سواء كانوا يشاركون حضورياً أو عن بُعد.

‏وتطبق قواعد تقديم خدمات الترجمة الشفوية حالياً على الاجتماعات الحضورية والاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد. وتبلغ أقصى مدة للجلسة الواحدة ثلاث (‎3) ‏ساعات، ويبلغ أقصى عدد للجلسات في اليوم الواحد جلستين (‎2). ويلزم وجود استراحة لا تقل عن تسعين (‎90) ‏دقيقة بين الجلستين.

‏وجدول أعمال آلية التشاور القائمة بين مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق (‎CEB) ‏في النظام الموحد للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمترجمين الفوريين (‎AIIC) يتضمن كذلك شروط تقديم خدمات الترجمة الشفوية عن بُعد في الاجتماعات.

## 2.2 ‏الاعتبارات والمخاطر التقنية المتعلقة بخدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد‎

‏لقد شهدت تكنولوجيا المشاركة عن بُعد تحسناً هائلاً في السنوات الأخيرة، من حيث جودتها وموثوقيتها، على حد سواء. ويدرك المشاركون عن بُعد أيضاً أفضل الممارسات عند إجراء مداخلات عن بُعد كالتحدث بسرعة مناسبة والنطق بوضوح. ورغم ما أُحرز من تقدم كبير في تقديم خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التي تضم مشاركين عن بُعد، ما زالت توجد بعض المخاطر التقنية مثل تعطل المعدات أو التوصيلية من طرف المشاركين عن بُعد أو في مكان الحدث، الأمر الذي قد يتسبب في انقطاع الخدمة. كما قد تتأثر جودة الترجمة الشفوية لوقوع مشاكل في منصات المشاركة عن بُعد، فيؤدي ذلك إلى تردي جودة الصوت أو خبوّه.‎ ‏فجودة توصيلات ومعدات الشبكة كسماعات الرأس مسألة فائقة الأهمية في تقديم خدمات الترجمة الشفوية في الاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد‎.

‏وللتخفيف من هذه المخاطر، يمكن إنشاء وظيفة الرصد في الزمن الفعلي باستحداث قنوات اتصال يمكن للمشاركين عبرها الإبلاغ سريعاً بأي مشاكل قد تقع في خدمات الترجمة الشفوية أو الصوت. إضافةً إلى ذلك، تتاح قناة احتياطية يمكن تفعيلها إن واجه المشاركون عن بُعد أي مشاكل تقنية.‎

# 3 ‏ الحياد التكنولوجي - منصات التواصل الشبكي

‏يجب أن تكون منصة التواصل الشبكي المستخدمة في الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد متاحة لجميع المشاركين وأن يسهل نفاذهم إليها بصرف النظر عن أماكن وجودهم المادية، وينبغي عند اختيارها مراعاة ما قد يعوق تمام مشاركتهم على قدم المساواة من قيود تقنية. كما يجب أن تتيح منصة التواصل الشبكي المستخدمة دمجها مع خدمات الترجمة الشفوية. علاوةً على ذلك، قد لا يضطر المشاركون إلى تنزيل أو شراء أي برمجيات للنفاذ إلى المنصة ويتلقون رابطاً إلى الدعوة إلى الاجتماع يمكنهم عبرها الانضمام إليه.‎

‏أما في الاجتماعات الافتراضية بالكامل، فيجب على منظمي الأحداث بذل قصارى جهدهم لتمكين المشاركين من النفاذ كلياً إلى منصات التواصل الشبكي على قدم المساواة. ويمكن إطلاع المشاركين على المعلومات المتعلقة بالاجتماعات ووثائقها عبر البريد الإلكتروني إضافةً إلى أي منابر للتعاون عبر الإنترنت، وذلك للمساعدة في ضمان سُبل بديلة لتلقي المعلومات والمشاركة في المناقشات. وإن تبين لمنظمي الحدث وجود أي حاجز تقني يحول دون مشاركة الأشخاص المهتمين بالمشاركة، فينبغي إيجاد حلول بديلة.‎

# 4 ‏اختيار أسلوب عقد الاجتماع‎

‏من العوامل التي يجب أخذها في الاعتبار عند اختيار أسلوب عقد الاجتماع الغرض منه، والجمهور المرجَّح، ونسبة المشاركين الذين سيكونون في مكان الحدث، وطبيعة الاجتماع (ستُتخذ فيه قرارات أو لن تُتخذ)، ومكوِّن التصويت المتوقع، وهيكل الاجتماع (جلسة عامة، فريق نقاش/خبراء، ورشة عمل، غير ذلك)، ومدة الحدث، ونطاقه، عالمياً كان أو إقليمياً، فضلاً عن مدى توفر قاعات الاجتماعات والتكنولوجيات، والسياق (كالاجتماع النهائي السابق لمؤتمر كبير، مثلاً)، والشمول (مثل الاعتبارات الجغرافية أو الجنسانية)، وقيود الميزانية، والاعتبارات البيئية.‎

# 5 ‏المشاركة في المناقشات التي تجري خارج شبكة الإنترنت

‏يجوز للمشاركين عن بُعد إجراء مناقشات خارج شبكة الإنترنت (كما في الاجتماعات المخصصة، مثلاً) ما دامت تُجرى في أماكن/قاعات مدمجة مع المنصة الافتراضية. وتدعم العديد من منصات التواصل الشبكي أيضاً خاصية "الغرف الفرعية" التي تتيح للمشاركين إنشاء جلسات فرعية خاصة بهم للتناقش خارج شبكة الإنترنت. غير أنه قد توجد حالات تتعذر فيها المشاركة عن بُعد في المناقشات المخصصة كما في حالة أن يدعو الرئيس بعفوية إلى عقد اجتماع من دون إخطار مسبق أو في قاعة غير مدمجة مع المنصة الافتراضية. وفي هذه الحالات، تنبغي إحاطة المشاركين عن بُعد حال استئناف الاجتماع بالمناقشات التي دارت أو الاتفاقات التي جرى التوصل إليها أثناء المناقشات المخصصة، وإتاحة الفرصة لهم لإبداء تعليقاتهم أو وجهات نظرهم قبل اتخاذ قرار رسمي.‎

# 6 التدابير العملية لدعم تكافؤ فرص المشاركة، لا سيما فرص الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة

‏يمكن في الاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد أو الاجتماعات الافتراضية بالكامل متابعة العروض النصية على منصة التواصل الشبكي أو عبر خدمة البث الشبكي.‎

‏وتجوز إتاحة لغة الإشارة في كل اجتماعات الاتحاد بناءً على الطلب (رهناً بتوفر الموارد) ويجوز توسيع نطاق استخدامها ليشمل منصات التواصل الشبكي والبث الشبكي‎.

‏وتشمل منصات التواصل الشبكي التي يختارها الاتحاد ميزة إمكانية النفاذ (مثل الدعم بخاصية قارئ الشاشة، وخاصية إمكانية تعديل حجم الخط ولوحة المفاتيح) لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.‎

‏وفي نموذج التسجيل لحضور الاجتماعات، يُطلب إلى المشاركين بيان ما قد يلزمهم من أشكال للدعم الخاص للمشاركة فيها بهدف تقييم مدى إمكانية تنفيذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية النفاذ أثناء الحدث.‎

‏ويُحاط المشاركون في مستهل الجلسات بميزات إمكانية النفاذ المتاحة على المنصة في الاجتماع كي يكونوا جميعاً على علم بها وتفعَّل حسب اللزوم.

# 7 توخي المرونة في تحديد مُدد الاجتماعات وتوقيتاتها مع مراعاة المناطق الزمنية للمشاركين‎

‏فيما يتعلق بالاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد، يوجَّه إلى عقد الاجتماع في ساعات العمل الأساسية في المكان الذي يُعقد فيه الاجتماع الحضوري. وينضم إليه المشاركون عن بُعد حسب الاقتضاء. ومن اللازم توخي درجة من المرونة في تحديد توقيت الاجتماع؛ فعادةً ما تبدأ الجلسة الأولى في الساعة ‎الثامنة أو التاسعة صباحاً ‏بالتوقيت المحلي في مكان الاجتماع الحضوري وتنتهي في الساعة الخامسة أو السادسة مساءً‏، بينما يمكن تقصير فترات الاستراحة المخصصة لتناول الغداء لاستيعاب مختلف المناطق الزمنية للمشاركين عن بُعد.‎

‏وتنظَّم حالياً الاجتماعات الافتراضية بالكامل التي يحضرها مشاركون على الصعيد العالمي في غضون ساعات اليوم الأساسية في جنيف (من الساعة الحادية عشرة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً). ولموافقة توقيتات الدول الأعضاء في المناطق كافة، يجوز عقد الاجتماعات الافتراضية بالكامل في ساعات العمل بمناطق زمنية أخرى، مع مراعاة ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بتكلفة الموارد وساعات العمل الإضافية فيما يخص موظفي الدعم العاملين بمقر الاتحاد في جنيف. وإذا كان الاجتماع يشمل مواضيع أو جلسات متعددة، فيمكن تقسيمه إلى مجموعات ليتناسب على نحو أفضل مع الجداول الزمنية للمشاركين. ولاستيعاب اختلاف أسابيع العمل باختلاف البلدان، وكذلك المناطق الزمنية، ينبغي السعي إلى تجنب تحديد مواعيد الاجتماعات الافتراضية في أيام الجمعة كلما أمكن ذلك.

‏وفي كل الحالات، يلزم على منظمي الأحداث بذل قصارى جهدهم لاستيعاب شتى المناطق الزمنية، مع مراعاة الآثار المترتبة على تحقيق المشاركة العادلة لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد وعلى دعم الموظفين العاملين بالمقر وبالمكاتب الميدانية وتكاليف ساعات العمل الإضافية وخدمة الترجمة الشفوية.‎

# 8 تقديم التدريب، حسب الاقتضاء، إلى منظمي اجتماعات الاتحاد وموظفي مكاتبه الإقليمية والرؤساء والمقررين والمحررين والمندوبين بالاتحاد، مع إيلاء اهتمام خاص لرئاسة نشاط المشاركة عن بُعد وإدارتها بفعالية

‏ما زال التدريب أثناء العمل يقدَّم منذ عام 2020 إلى منظمي الاجتماعات والموظفين القائمين عليها. وتتضمن جلسات إحاطة الرؤساء معلومات عن تحسين تبسيط المناقشات الشاملة لمشاركين في مكان الحدث ومشاركين عن بُعد. وتقدَّم المواد الإرشادية والدورات التدريبية إلى المندوبين بانتظام، لا سيما في حال توقع كِبر حجم المشاركة عن بُعد. ويجوز لمديري النقاشات التقنيين بالاتحاد، تبعاً لمدى توفر الموارد، مساعدة المشاركين المنضمين إلى اجتماعات الاتحاد عن بُعد ومساعدة الرئيس والأمين، كذلك، في إعطاء المشاركين عن بُعد الكلمة.‎

# 9 أفضل الممارسات المعتمدة في إدارة الاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد‎

## 1.9 ‏عملية التسجيل‎

‏في الأحداث المفتوحة لأعضاء الاتحاد حصراً، يتْبع المشاركون عن بُعد إجراء التسجيل والاعتماد ذاته الذي يتبعه المشاركون في مكان الحدث، ويُتحكم في النفاذ إلى القاعتين المادية والافتراضية بآلية مماثلة للتحقق من الأذون.‎

‏أما في الأحداث العامة مثل ورش العمل أو القمة العالمية للذكاء الاصطناعي من أجل المصلحة العامة أو منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS)، فلا يلزم على المشاركين عن بُعد اتباع عملية الاعتماد بأكملها. إذ يجوز للأمانة العامة والمكاتب الثلاثة استخدام نظام تسجيل مبسط لإدارة العلاقات مع العملاء (CRM) يستهدف دعم تسجيل المشاركة في الأحداث العامة المذكورة أعلاه.‎

## 2.9 ‏إدارة الطلبات الواردة من الحضور‎

‏يلزم على الرئيس أن يدير طلبات الحضور من القاعة التي يقوم فيها المندوبون برفع أيديهم/اللوحات الحاملة لأسمائهم أو الضغط على زر الطلب حضورياً، ومن منصة التواصل الشبكي حيث يرفع المندوبون أيديهم افتراضياً. وللرئيس أن يعتمد نُهُجاً مختلفة بهذا الشأن في اجتماعات الاتحاد، كما يلي:‎

‏- يمنح الرئيس الأولوية للمشاركين في القاعة ثم ينتقل إلى المشاركين عن بُعد

‏- يجيب الرئيس الطلبات بالترتيب الزمني لورودها، قدر الإمكان‎

‏- يطلب الرئيس إلى المشاركين عن بُعد فتح الميكروفونات الخاصة بهم وطلب التحدث

‏- يُطلب إلى جميع المندوبين، الحاضرين شخصياً أو عن بُعد، على السواء، الاتصال بمنصة التواصل الشبكي واستخدام ميزة رفع اليد الافتراضية.‎

## 3.9 استخدام وظيفة الدردشة‎

‏لا تفعَّل وظيفة الدردشة في منصة التواصل الشبكي تلقائياً. وعند تفعيلها، لا يشكل محتوى الدردشة جزءاً من المحاضر الرسمية للاجتماعات. ويجب على المشاركين عن بُعد إدراك أن الرئيس والأمانة قد لا يتمكنان، لعدة أسباب، من قراءة الرسائل المبعوثة في غرفة الدردشة الخاصة بالاجتماع. بيد أنه يجوز استخدام وظيفة الدردشة لتقديم مدخلات معينة بناءً على طلب الرئيس (كمقترح محدد قُدم أثناء المناقشات، على سبيل المثال) أو لتشارك الاطلاع على النصوص وإرسال رسائل خاصة. كما يجوز استخدامها لتسليط الضوء على المشاكل التقنية أو الحصول على المساعدة من مدير النقاش.‎

‏ولا يجوز استخدامها لطلب الكلمة.‎

‏الملحق ‎1 ‏للملحق ‎باء

‏الممارسة المعتمدة حالياً في إدارة الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات الحضورية التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد‎

قُدمت إلى الاجتماع السابع عشر لفريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (‎CWG-FHR) في يناير ‎2024 ‏قائمة كاملة بالوثائق التي تتضمن الإرشادات القائمة لعقد الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد، في الوثيقة [‎CWG-FHR-17/INF/4](https://www.itu.int/md/S24-CWGFHR17-INF-0004/en).

‏وتتضمن الوثيقة [‎CWG-FHR-20/3(Rev.2)](https://www.itu.int/md/S25-CWGFHR20-C-0003/en) ‏أيضاً اعتبارات إضافية بشأن عقد الاجتماعات الافتراضية بالكامل والاجتماعات التي تتاح فيها المشاركة عن بُعد.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. للتوضيح، لا تشمل هذه الفئة البث الشبكي. [↑](#footnote-ref-1)